جامع زيان عاشور - الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الآليات الدولية لمقاومة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001

عنوان مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون دولي عام

إعداد الطالبين :

زان عبد الباقي

أحمد بن عودة دراجي

إشراف الأستاذ:

د. هزرشي عبد الرحمان

لجنة المناقشة

أ / د الدكتور أحمد بورزق ..... رئيسا

أ / د الدكتور هزرشي عبد الرحمان ..... مشرفا

أ / د الاستاذ عمران عطية .....ممتحنا

السنة الجامعية 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

دعـــاء

اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد

اللَّهُمَّ بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد

اللَّهُمَّ أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر

اللَّهُمَّ إني أسألك أن ترفع ذكري وتضع وزري وتصلح أمري وتطهر قلبي وتغفر ذنبي وتُحصِّن فرجي وتُنوِّر قلبي وتغفر ذنبي وأسألك الدرجات العلى من الجنة وأعوذ بك من النار

اللَّهُمَّ أنت خلقت نفسي، وأنت توفاها، لك مماتها ومحياها، إن أحييتها فاحفظها، وإن أمتها فاغفر لها، اللَّهُمَّ لا تكلني إلى نفسي طرفة عين، ولا تنزع مني صالح ما أعطيتني

اللَّهُمَّ آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها ربنا تقبل منا صالح الأعمال انك أنت العزيز الحكيم وتب علينا انك أنت التواب الرحيم

اللَّهُمَّ إنا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأنت المستعان وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة إلا بالله .

اللهم آمـــين

كلمة شكر و تقدير

الحمد لله الذي وفقنا لهذا العمل و ما كنا بالغين لولاه.

و نحمده على إنعامه علينا بالإرادة و العزيمة و الصبر التي منحنا إياها.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور هزرشي عبد الرحمان

على النصائح و التوجيهات

و نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا

من قريب أو بعيد

إهــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

أهدي ثمرة عملنا هذا إلى :

من علمنا أن الحياة أخذ وعطاء تفكر وتدبر ، إيمان وتأمل ، إلى خير البشر وسيد المرسلين محمد عليه أفضل صلاة وأزكى تسليم .

إلى من علمتني أن الاجتهاد سر النجاح ، وأن الوقوف بعد التعثر هو سر التميز ، وأن الإخفاق مرة يعني النجاح مرات ، إلى من أفنت العمر لأجلي ، وضحت بالنفس والنفيس لسعادتي ، إلى من مسحت دمعة أحزاني وشاركتني دمعة أفراحي : أمي الحبيبة .

إلى القلب الرقيق ، قدوتي ومثلي العتيق ، إلى من علمني أن القيم العليا والأخلاق الفضلى هي ما يميز الإنسان ، وبث في روحي حب العلم والمثابرة ، وكان مرشدي لكل خير : أبي الغالي

.

مقدمة

تعتبر محاولة اغتيال ملك مُتوَّج أو رئيس دولة مسألة مروعة نوعًا ما، لكنها لم تعد كما كانت من قبل. فقد دخلت محاولات الاغتيال نطاق التفكير العام لوجود جميع رؤساء الدول ... لنأخذ مثلًا فكرة الهجوم على كنيسة. بينما سيعتبر الهجوم مريعًا بشدة للوهلة الأولى قطعًا، فلن يكون الهجوم على درجة من الفعالية كما قد يظن الشخص العادي. ومهما كان قدر ثورية وفوضوية الهجوم عند تنفيذه، فسيوجد ما يكفي من الحمقى الذين سيسبغون على هذا الهجوم صبغة دينية؛ وهو ما قد يقلل من شأن الأهمية التحذيرية التي نرغب في أن نضفيها على هذا الفعل ... لا يمكن الاعتماد على مشاعر الشفقة أو الخوف طويلًا. ولكي يكون لأي هجوم بالقنابل تأثير من أي نوع على الرأي العام، يجب أن يتخطى نية الانتقام أو الإرهاب إلى نية تدميرية بحتة.

جوزيف كونراد، العميل السري 1907

التاريخ يعرض حقائق عن أشخاص وجماعات وحركات ومنظمات ودول إرهابية، وأن الكثير من الأعمال الإرهابية قد لعب دورا في تغيير مجرى التاريخ وأحداثه كاغتيال الزعماء السياسيين ورؤساء الدول أو الأشخاص، حيث يعد الاغتيال السياسي من أقدم أشكال الإرهاب الفردي أو إرهاب الجماعات والمجموعات السياسية التي ليست في السلطة، أو في حوادث مرعبة داخلية وإقليمية دولية، وهو باعث رئيسي لاندلاع الحربين العالميتين الأولى والثانية، وشهدت الألفية الثالثة أولى حرب القرن الواحد والعشرين مع أحداث الحادي عشر من أيلول عام2001

ويعد الإرهاب شكلا من أشكال العنف الذي يلجأ إليه بعض الأفراد أو المنظمات أو الدول أو الكيانات ، ويتخذ صور متعددة كالاغتيال واحتجاز الرهائن واختطافهم والقتل بأبشع صوره، وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم الحرب، وبوسائل وأدوات مختلفة كالعبوات الناسفة والأسلحة التقليدية والرسائل الملغومة والسيارات المفخخة والعمليات الانتحارية واستخدام الطائرات المدنية) كما في أحداث 11 سبتمبر2009و أخطرها احتمال استخدام أسلحة الدمار الشامل .ويكون الارهاب وسيلة لتحقيق أهداف غالبا ما تكون سياسية، وعليه فإن الإرهاب بشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وللشرعية الدولية والقواعد القانونية من جهة، والقواعد العرقية والدينية من جهة أخرى .ويؤدي إلى إثارة الرعب والخوف والفزع في النفوس بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص المعنيين ويشكل هذا تهديدا للأمن والسلم الدوليين، ويعرض الاستقرار الداخلي والدولي والحضارة البشرية والعلاقات الودية بين الأمم والدول للخطر .

وأصبح الإرهاب سلاحا تستخدمه بعض الدول كبديل للحروب التقليدية، في صراعها واندفاعها نحو تحقيق مصالحها وأهدافها الاستراتيجية، بغض النظر عن مدى مشروعية الوسائل المؤدية إلى ذلك، وتلجأ أحيانا إلى ارتكاب أعمال إرهابية بطرق مباشرة وغير مباشرة من أجل تحقيق أهدافها .

-الإشكالية المطروحة :

ما هي آليات مكافحة الإرهاب الدولي بعد أحداث 11 ديسمبر 2001 ؟

التساؤلات الفرعية تتمثل في ما يلي :

ما مفهوم الإرهاب الدولي وماهي أسبابه وماهي انواعه ؟

فيم يتجلى الإرهاب الدولي و ما هي مظاهره بعد أحداث 11 سبتمبر؟

و فيم تتمثل الآليات التي يلجأ إليها المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي ؟

أهمية البحث

تكمن أهمية الدراسة في اختيارنا لأحد أهم القضايا القانونية والسياسية وحتى الفكرية التي يجري الحديث عنها أو التحليل فيها الآن في كل ميادين الحياة إضافة إلى الخطورة التي ينطوي

الإرهاب الدولي عليها الإرهاب الدولي، وآثاره على الفرد والجماعة والمؤسسات والمنظمات والدولة والمجتمع الدولي، وانعكاسات ذلك على الحضارة البشرية .

كما أن هنالك سببا آخر لهذا الاختيار وهو ما تعرض له شعب الجزائر من احداث دامية في التسعينات حيث أصبح الإرهاب متميزا في حجمه ونوعه ومداه وقدرته وأبعاده، وتأثيره على المنظومة الدولية، والنظام الدولي الراهن

ولكن لا يوجد اتفاق دولي لتعريفه وبيان أركانه، وأسبابه، ومواجهنه، رغم وجود العديد من الاتفاقيات والقرارات والمؤتمرات الدولية والتشريعات الداخلية .وعلى الرغم من قرار التوصية " الذي صدر في مؤتمر روما الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية، بضرورة تعريفه كجريمة دولية، نجد استمرار الخلاف على الصعيد الدولي في كيفية دراسته وتعريفه ومكافحته .ويتطلع المجتمع الدولي إلى قمة سبتمبر /أيلول العام الجاري في الأمم المتحدة بمناسبة ذكراها الستين حيث أعلن الأمين العام للأمم المتحدة أنه سيتم وضع تعريف موحد والية المكافحة الإرهاب عبر اتفاقية جديدة .

-أهداف البحث

-البحث في تأصيل الظاهرة والأسباب والعوامل المؤدية إلى الإرهاب الدولي وأنواعه .

-تحديد الإطار القانوني لماهية الإرهاب الدولي و بيان أركانه وخصائصه وتمييزه عن غيره من الجرائم المشابهة له .

-البحث في أسباب ونتائج تفعيل وتنشيط الإرهاب الدولي لمصلحة دولة أو معسكر معين في ظل النظام الثنائي الدولي والنظام الدولي الجديد .

-البحث في تجليات الإرهاب الدولي ومظاهره المختلفة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001

-البحث في كيفية مكافحة الإرهاب الدولي ضمن الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية، وعرضها وتحليلها، وبيان المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية على الأشخاص الطبيعية والمعنوية، ونظام تسليم المجرمين والقضايا العالقة في مواجهة الإرهاب الدولي .

-منهجية الدراسة

يثير موضوع الإرهاب الدولي، إشكاليات منهجية وموضوعية من حيث الحاجة إلى دراسته والكشف عن ملامحه وبيان ماهيته وسبل مكافحته وتحديد أبعاده القانونية والسياسية الدولية والداخلية، فلكثرة الأدوار التي يلعبها الإرهاب الدولي، أعتمد البحث على **المنهج التحليلي**، وذلك بدراسة ووصف ظاهرة الإرهاب، وتعريفها، والكشف عن خفاياها، ومن ثم ربطها بالأسباب السياسية والاجتماعية والفكرية والحضارية والنفسية والاقتصادية وغيرها، ثم دراسة سبل مكافحتها ودراسة مسئوليتها الدولية إضافة إلى اعتماد **المنهج التحليلي المقارن**، وذلك بتحليل جميع ما يتعلق بالأبعاد القانونية والسياسية والفكرية ومناقشتها والوصول إلى المعرفة الكاملة بأسسها وقواعدها ومداها الدولي والإقليمي والداخلي .وفي كل ذلك ألقينا الضوء بالأسلوب المقارن على تطوره اللغوي والفكري والسياسي والقانوني باعتباره جريمة دولية .

-خطة البحث

لقد حاولت عرض كافة الأفكار المتعلقة بموضوع البحث بطريقة متناسقة ومتوازنة نكفل تغطية جوانبه المختلفة، لذا فقد مهدت للموضوع بفصل تمهيدي تناولت فيه نبذة عن التطور التاريخي للإرهاب ودراسة أسبابه، ثم قسمت البحث إلى أربعة فصول وعلى النحو التالي :

الفصل الأول: دراسة ماهية جريمة الإرهاب والإرهاب الدولي بتعريفها، والآراء المتباينة حولها، وبيان أركانها وخصائصها وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها .

الفصل الثاني :يتناول الإرهاب الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 والمستجدات القانونية والسياسية للظاهرة

الفصل الثالث :بحثنا في السبل القانونية لمكافحة الإرهاب الدولي في إطار قواعد القانون الدولي العام .

وقد أنهينا البحث بخاتمة، تناولنا فيها الاستنتاجات التي توصلنا إليها، ثم المقترحات والتوصيات .

الفصل الأول

المفهوم القانوني للإرهاب و الإرهاب الدولي

تمهيد

نتطرق في هذا الفصل لتعريف الإرهاب و أركانه من خلال مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم الإرهاب

المبحث الثاني : أركان جريمة الإرهاب و التمييز بينه و بين أعمال ا لعنف

المبحث الأول : مفهوم الإرهاب

نتكلم هنا عن مفهوم الإرهاب من خلال تعريفه في المطلب الاول ، ثم تعاريف فقهاء القانون الدولي له في المطلب الثاني .

المطلب الأول : تعريف الإرهاب

إن محاولة تحديد مفهوم الإرهاب وإيجاد تعريف له، أمر صعب، لأنه ليس لمصطلح الإرهاب محتوى قانوني محدد ومتفق عليه، بسبب الطابع الديناميكي والمتغير للإرهاب[1]، وأن محاولات تعريف الإرهاب قبل 11 سبتمبر وبعده، قد صادفت مشاكل عدة من الناحية المنهجية والعملية بحيث يمكن القول أنه لا توجد نظرية عامة للإرهاب الدولي [2]، هذا من جهة إضافة إلى الاختلاف في المصالح الدولية ووجهات النظر والتصور والتفهم من جهة أخرى

وفي أواخر القرن الثامن عشر كان الإرهاب يطلق على تلك الأعمال السياسية الحكومية التي تستهدف نشر الرعب بين المواطنين لإخضاعهم وانصياعهم لرغبات الحكومة، واستخدم فيما بعد الوصف الأعمال التي يقوم بها الأفراد أو مجموعات من الأفراد أو الدول لأسباب متعددة، وفي الآونة الأخيرة استخدم للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة ارتكاب أعمال العنف حوادث الاعتداء الفردية أو الجماعية أو التخريب لخلق جو عام من الفوضى وعدم الاستقرار وانعدام الأمن وبث الفزع والرعب وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وانتهاك الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والمجتمع والدولة .

ولكن عدم التوصل إلى تعريف موحد للإرهاب لا يحول دون توضيحه وتشخيص تجلياته من جهة، وتحديد الآليات والوسائل المناسبة لمكافحته من جهة أخرى، لما يشكله الإرهاب من مخاطر الإرهاب الدولي جسيمة، حيث يقدم التوافر المتزايد للتكنولوجيا التدميرية والتعقد المتصاعد في مجتمعات القرن الحادي والعشرين الفرص لتطور الإرهاب وانتقاله من خطف الطائرات واستخدام المتفجرات العادية إلى المهاجمة بالأسلحة المدمرة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية بالاقتران مع التوظيف المتطور للتكنولوجيا المدنية

الفرع الأول : التعريف اللغوي للإرهاب

الإرهاب من المصطلحات الحديثة الاستعمال في اللغة العربية وغيرها من اللغات، وقد وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم والسنة النبوية بمعنى الخوف، والرهبة الرعب، وقد وردت بمعنى

[1] صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 485

[2] عبد الله الأشعل، مستقبل الحملة الأمريكية لمكافحة الإرهاب في ضوء الاتجاهات الدراسية الحديثة، السياسة الدولية، العدد 159 ،2000 ، ص26

الخشية وتقوى الله سبحانه وتعالى، وبعضه يدل على الرهبنة والتعبد .فأساس الكلمة هو رهب أي خاف، وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل أرهبه

وكلمة رهبة أتت من اللغة اللاتينية، وبعد أن ضربت جذورها في لغات المجموعات اللاتينية انتقلت فيما بعد إلى لغات أوروبية أخرى وأصبحت مشتقاتها :الإرهابي، الإرهاب، الأعمال الإرهابية، الإرهاب المضاد، وما إلى ذلك، واسعة الانتشار كما نراه الآن [1] .وفي قاموس أكسفورد باللغة الإنكليزية وردت كلمة الإرهاب أو الترهيب بمعنى أي شخص أو شيء، بسبب خوفا عظيما، وأن الإرهاب هو استعمال اعنف من أجل تحقيق أهداف سياسية أو تهدف إلى إجبار الحكومة لفعل شيء ما [2] وفي الموسوعة البريطانية جاء بأنه الاستخدام المنتظم للرعب أو العنف غير المنتظر، ضد الحكومات والجمهور أو الأشخاص لتحقيق هدف سياسي[3] .وفي اللغة الإنكليزية عرف الإرهابي Terrorist في قاموس السياسة بأنه الشخص الذي يلجأ إلى العنف والرعب بغية تحقيق أهدافه السياسية التي غالبا ما تتضمن الإطاحة بالنظام القائم .وفي اللغة الفرنسية، جاء الإرهاب Terrorism بأنه مجموعة أعمال العنف التي تقوم بها مجموعات ثورية، أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة القائمة ...والإرهابي هو الشخص الذي يمارس العنف، وتقترن صفة الإرهابي بزعماء الثورة الفرنسية - من اليعاقبة - الذين أقاموا حكما إرهابيا مبنيا على التخويف برئاسة روبسبير .

وفي القاموس السياسي فإن الإرهاب يعني محاولة نشر الذعر والفزع لتحقيق أغراض سياسية، والإرهاب وسيلة تستخدمها دولة على شعب من الشعوب الإشاعة روح الانهزامية والرضوخ لمطالبها التعسفية، أو تستخدمه حكومة استبدادية على الشعب لغرض الاستسلام لها، والمثال التقليدي هو قيام حكومة الإرهاب إبان الثورة الفرنسية عام 1793[4] وفي موسوعة السياسة نجد أن الإرهاب بعني استخدام العنف - غير القانوني – أو التهديد به - بكافة أشكاله كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف، بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد وهدم المعنويات عند الأفراد والمؤسسات، أو كوسيلة للحصول على معلومات أو مال، أو لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية[5] .

وفي المجال السياسي نجد أن كلمة Temier الفرنسية أو كلمة Terror الإنكليزية تدل على استعمال أصحاب السلطة، أي الأقوياء لإجراءات التخويف والرعب كأداة للسيطرة إرهاب الدولة -الإرهاب الداخلي ، أما كلمة Terrorism الفرنسية أو Terrorism الإنكليزية فتدل على

[1] محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، ط1، 1999 ص 21

[2] The use of violent action in order to achieve political aims or to force a government to act Al act of terrorism. Oxford advanced learners dictionary of current English A. S. Horby. Sixth edition, Oxford, 2005 ح 1343

[3] إبراهيم نافع، كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة،نفس المرجع السابق , ص16

[4] أحمد عطية الله، القاموس السياسية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968 ، ص 45

[5] عبد الوهاب الكبالي، موسوعة السياسة، المجلد الأول، ط، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985 ص153

استعمال تلك الإجراءات الإرهابية من قبل الذين ليسوا أو ليسوا بعد في السلطة، أي الضعفاء إرهاب الأفراد [1] .

ويتضح من ذلك أن كلمة الإرهاب في المصطلح العربي، جاءت من دون الانتباه إلى الاختلاف الدقيق بين الكلمتين المذكورتين أعلاه، وهو ما يؤكد عدم تطابق المعنى العربي مع المعني الإنكليزي أو الفرنسي .

مما سبق يتضح أن معظم التعاريف اللغوية تربط بين الإرهاب وتحقيق أهداف سياسية، أو كوسيلة تمارسها السلطة، وذلك نظرا لارتباطها بالمرحلة الأولى لظهور اصطلاح الإرهاب .لكن في عصرنا الحالي يرى البعض أن أهداف الإرهاب تتعدد باختلاف الجهة التي تستخدم العنف ورغبتها من وراء ذلك الاستخدام التي قد لا تقتصر على هدف سياسي فقد ترى الجهة التي تستخدم العنف: نها واقعة تحت أشكال اضطهاد متباينة، ديني، سياسي، اقتصادي، اجتماعي، أو حتى لأسباب شخصية، نفسية بحتة [2] .

من خلال ما تقدم وفي ضوء تأصيل الجذور اللغوية للإرهاب، والآراء والتوضيحات يتبين لنا بن معاني الكلمة ومرادفها في اللغات الأخرى واحدة وجاء بمعنى الخوف، والفزع، والرعب، أو الإتيان بعمل يؤدي إلى خوف الأخرين، أما في اللغة العربية فنجد الخلط في مفهوم إرهاب الأقوياء و الضعفاء كما بينا ذلك .وفي اللغة الكوردية نستعمل تبرور وتوقاندن كمفهوم واسع للعمليات العنفية .

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للإرهاب

قبل الخوض في عرض وتحليل مختلف الآراء الفقهية للإرهاب وبيان تعريفهم، أرى أهمية التمييز بين فعل الإرهاب Terror والمذاهب والعقائد الإرهابية Terrorism حيث يتعين التمييز الواضح بين المصطلحات المستخدمة دولية والتي أدت إلى اختلاط في المفاهيم .إذا، أن فعل الإرهاب يختلف عن الإرهابية، لأن إضافة ism إلى الكلمة تجعلها مذهبا أو منهجا سياسية أو عقائديا .وقد شاع استخدام كلمة Terrorism في الأمم المتحدة بمعنى الإرهاب لأن الهدف من جهود الأمم المتحدة هو مكافحة الإرهاب .لكن هل الإرهاب عندما يتخذ منهجا سياسيا أو عقيدة يمكن تقييمه وفقا للجهة التي تمارسه[3] ,ففي أول وهلة يبدو أن التعريف اللغوي للإرهاب أكثر تقاربا واتفاق، أننا نجد أراء متباينة وأحيانا متباعدة في توضيح محتوى الإرهاب وتعريفه بين الفقهاء، بما ليس له محتوى قانوني محدد، لذا بات من الصعوبة التوصل إلى تعريف محدد له، ذلك لأن كلا من الآراء المختلفة تنطلق من اعتبارات إيديولوجية وسياسة التكتلات وتعارض المصالح

[1] أدونيس العكرة، نفس المرجع السابق، ص 64.
[2] عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الموصل،2004 م، ص 134
[3] باسيل يوسف، نفس المرجع السابق، ص 5

بين الدول، ووجود اتجاهات معاكسة في المجتمع الدولي، وهذا ما أدى إلى بروز الاختلاف في تحديد مضمونه، وأنواعه، وطرق معالجته، وفيما يلي نتطرق إلى الاتجاهات المختلفة بصدد ذلك :

اتجاه عدم الجدوى من التعريف عند بعض الفقهاء هناك نوع من القلق والتذمر لإيجاد تعريف للإرهاب، حيث أن المصطلح يعاني من عدم الدقة، ويلاحظ أرنولد Arnold أن الإرهاب ظاهرة وصفها أسهل من تعريفها .ويشكو ماليسون من أن الرهبة والإرهاب كلمتان لا تشيران إلى مجموعة من الحوادث الواقعية المعرفة جيدا والمحددة بوضوح .كما أنه ليس لهما معنى مقبول في الفقه القانوني، لذا ليس لهما مفهوم موحد سواء في مجال الواقع أم في مجال القانون[1] . ولأن الإرهاب الدولي ظاهرة يحيطها الغموض والوهم .وسبب الاختلاف الجذري هو الاختلاف في المفاهيم والمعتقدات والتفضيلات لدى الباحثين، وبهذا معنى الإرهاب يبقى ذا طابع شخصي وعاطفي حساس[2]

ومن جانب آخر بإمكاننا أن نشخص العمل الإرهابي، أو نحدده بمجرد رؤيته وأن مسألة التعريف مضيعة للوقت كما وصفتها الأمم المتحدة، ولا تغير النظرة إلى الإرهاب ولا يحتاج إلى شرح مفصل، أو التوصل إلى تعريف مقبول ما دامت صورة الإرهاب أمرا مستقرة في الأذهان[3] . ويرى أن حصر الإرهاب في تعريف واحد سوف يخفي الطبيعة المتغيرة للإرهاب والتعقيدات المرتبطة به .

تدل الوقائع على أن تعريف الإرهاب مشكلة بذاته، وليس من السهل التوصل إلى تحديد مجرد للإرهاب، دون إدخال عناصر أخرى تتمثل في الآراء المختلفة حول شرعية التنظيمات ونشاطاتها أو عدم شرعيتها .لذا من الصعب التوصل إلى اتفاقيات أو معاهدات دولية لاختلال المصالح ومحاولة فرض وجهات النظر، فضلا عن اختلاط مفهوم الإرهاب مع صور العنف السياسي المختلفة أو مع بعض صور الحرب أو حتى الجرائم العادية .[4]

ونرى بأن التداخل وأحيانا الترابط بين أنواع محددة من الجرائم الدولية والداخلية مع الإرهاب، يزيد من فجوة التوصل إلى تحديد ملامح الإرهاب، ويبادر إلى الذهن بأن من يعتبر إرهابيا من وجهة نظر أحدهم بعتبر بطلا أو مناضلا في سبيل الحرية من وجهة نظر أخرى .

ويقول القاضي ستيوارت، بعدم القدرة على تعريف الإرهاب لكن المرء يعرفه حينما يراه، وهناك من يقول بأن الإرهاب هو في أساسه معيار سلوك اجتماعي - سياسي يحاول الوصول إلى مركز حقوقي معين في ميدان القانون، لكن هذه المقاربات ليس لها س ند في أية دراسة علمية حول

[1] محمد عزيز شكري، نفس المرجع السابق، ص 46
[2] عبد الله الأشعل، مستقبل الحملة الأمريكية لمكافحة الإرهاب، نفس المرجع السابق، ص 26
[3] هيثم عبد السلام محمد، الإرهاب ومفهومه في الشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة، بغداد، عدد 21 ، 2001 ص ص 53-52
[4] عامر رشيد مبيض، موسوعة الثقافة السياسية الاجتماعية الاقتصادية العسكرية، دار القلم العربي، دار الرفاعي، سوريا، ط2، 2003، ص 38وما بعدها

المركز الحقوقي للإرهاب، والذي يجب توضيحه كظاهرة، في القانون الجنائي، داخلية أو جنائيا عبر الدول [1].إذن ,وكما اتفق عليه مجلس الشيوخ الفرنسي عام 1984 بأنه أي تعريف للإرهاب محكوم بالفشل، لتنوع السلوك المرتبط به واتساع مفهومه الغامض ليشمل نطاقا واسعة من الأعمال والأشخاص، بحيث لا يوجد تعريف يغطي كل صور الإرهاب عبر التاريخ، إضافة إلى أن عملية التعريف ذاتها جزء من جدل أوسع حول الإيديولوجيات أو المقاصد السياسية، بسبب الخلط بين وصف العمل الإرهابي والحكم عليه [2] .

وفي رأي بعض الكتاب، أن محاولة إعطاء تعريف دقيق للإرهاب تدخلنا في تكرار للمعنى وعديم الفائدة، لأن فكرة الإرهاب نوع من الاختصار أو الإيجاز، أي فكرة قانونية عادية تعكس جميع الأوصاف القانونية لجريمة ما، كتلك التي تنطبق على السرقة والإحراق والقتل، وكتسمية قانونية، يجد الإرهاب جذوره في سلوك مرتكبيه .وهذا السلوك هو الذي أطلق هذه التسمية على الجريمة [3].

رغم كل ذلك، يبدو أن الإرهاب أكثر غموضا في الدلالة من العنف، حيث لا يوجد اتفاق محدد

حول مفهوم الإرهاب والعنف أيضا، كما ويختلط مفهوم الإرهاب بمفاهيم أخرى مثل العنف السياسي، أو الجريمة السياسية، أو الجريمة المنظمة، وقد يثير الإرهاب حكما قيمية، ينطوي على الرفض والإنكار، ويثير اللبس والخلط أيضا [4] .

ولم يعد الإرهاب بمعنى الجريمة التي لها عناصر وأركان تميزها من غيرها من مفاهيم محرمة داخلية ودولية من حيث أنها استخدام للعنف بصورة غير مشروعة، ضد مصالح محددة في خدمة إيديولوجية معينة، أي ليس تعريفا بل تفسيرا لما يتصوبين أنه إرهاب، وأصبح مفهومة عامة وشاملا .

ويرى الكثيرون ومنهم Grant ward law في دراسته الصادرة عام 1990 أن مشاكل تعريف الإرهاب ترتبط بأن الإرهاب مشكلة معنوية، وان تعريفه مسألة نسبية، وهذا أدى بغلبة الطابع الشخصي على فكرة الرعب، وعدم حاجة الإرهاب إلى دافع سياسي، والخلط بين الإرهاب والإجرام، وذلك اتجهت هذه الدراسة إلى التمييز بين الرعب والإرهاب، على أساس أن الرعب في ذاته لا يشكل بهابا، بينما فضل البعض معالجة الإرهاب على أنه عملية الرعب Process of Terror . [5]

[1] محمد عزيز شكري، نفس المرجع السابق، ص ص .47-46
[2] عبد الأشهل، نفس المرجع السابق، ص 72
[3] نعمة على حسين، نفس المرجع السابق ، ص62
[4] حسن طوالبه، الإرهاب والعنف الثوري والكفاح المسلح، نفس المرجع السابق، ص .73
[5] عبد الأشعل، نفس المرجع السابق، ص27

وتنوعت تصنيفات الإرهاب حتى أصبح متعدد الأنواع متباين الصفات .وأصبح مصطلحة لوفا للتعبير عن كل ظاهرة غير عادية أو مزعجة، فهناك إرهاب في الموسيقى وفي الأدب، كما أنه يمكن أن يكون حربا يرد عليها بحرب أخرى [1] .

أ-اتجاه ضرورة تعريف الإرهاب

أن أية معالجة القضية ذات صلة ببعض المفاهيم تحتاج إلى أن تحدد تلك المفاهيم من خلال تعريف يوضح مكوناتها وخصائصها .فالقول بأن مصطلح الإرهاب ليس له مضمون قانوني معين و أنه لا يوجد له تعريف قانوني أو حتى سياسي مقبول، هو إقرار بالواقع، ولكن هذا الواقع هو الذي يجب أن يكون دافعا للمؤسسات الأكاديمية العلمية للقيام ببحث أكثر عمقا ودقة من أجل التوصل إلى تعريف مقبول عالميا .وأن فهما مشتركا المحتوى مصطلح الإرهاب ليس أمرا من الممكن تصوره فحسب، وإنما هو أمر لا سبيل إلى تجنبه أيضا[2] .وهذا ما ذهب إليه الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان عندما طلب من جميع الدول كتفا إلى كتف لوضع اتفاقية شاملة متعلقة بمكافحة الإرهاب تقوم على تعريف للإرهاب يوضح بشكل لا لبس فيه أن استهداف أي شخص من المدنيين أو غير المقاتلين بشكل اعتداء [3] .وأكد الأمين العام أن اللجنة رفيعة المستوى التي عينها العام الماضي لدراسة التهديدات والتحديات العالمية والتوصية بإجراء تغييرات في النظام الدولي طالبت بوضع تعريف للإرهاب[4] ,حيث أن غياب مفهوم دقيق للإرهاب لا ينفي اتفاقا واقعيا وعلميا على ارتباط الإرهاب بالترويع و إثارة الرعب في النفوس لتحقيق مارب محددة، باستعمال أدوات ووسائل بشكل منظم، فالمشاركون في الأعمال الإرهابية أفراد، جماعات، تنظيمات، دول فإن الجرائم التي ينطوي عليها الإرهاب تختلف عن غيرها من جرائم الدم بخطورتها وطرق القيام بها و أهدافها، إلى جانب ارتباطها بجرائم المال كما نشاهد في أيامنا هذه[5] .

وإذا كان الإرهاب صورة من صور العنف تهدف إلى تحقيق هدف معين، وهذا ما يميز الإرهاب من أي صورة أخرى من صور العنف، وما يختلط ويتميز به من صور العنف، فالإرهاب في الأساس مصطلح من مصطلحات القانون الجزائي، يركز على وصف الأفراد أو الجماعات أو الدولة الذين يستخدمون القوة من أجل تخويف الأخرين لأجل تحقيق أهداف و مكاسب معينة و محددة [6] وعليه، فالمحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب تتلخص بما يلي :

[1] حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا، ج1،1997 ، ص14
[2] محمد عزيز شكري .نفس المرجع السابق، ص 48
[3] كلمة الأمين العام للامة المتحدة في اختتام المؤتمر الدولي حول الإرهاب في السعودية في 5/2/2005 السيد فامير روبيرس .
[4] كلمة الأمين العام للامة المتحدة كوفي عنان، الجلسة الختامية لمؤتمر مدريد المنعقد حول الديمقراطية و الإرهاب و الأمن في10/3/2005
[5] عامر الزمالي، الإرهاب في القانون الدولي، الأنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد20 ، 2002
[6] عامر رشيد مبيض .نفس المرجع السابق .ص 36وما بعده .

أ-1النظرية المادية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن تعريف الإرهاب من خلال وصف الأفعال المادية التي يمكن أن يطلق عليها لفظ الإرهاب من دون نظر إلى مرتكبيها ودوافعهم التي قد تكون مشروعة، بقصد التخلص من الخلاف الحاصل حول وجهات النظر بالنسبة إلى الفعل[1] .فوصف الأفعال المادية في وجهة نظر هذا الاتجاه، يشمل :ارتهان الأشخاص، خطف الطائرات، القرصنة، تدمير وتخريب، وضع متفجرات، أو عبوات ناسفة ....الخ، في هذا السياق عرفه بيل Bell بأن الإرهاب صفة تطلق[2] على الأعمال غير المشروعة التي تمس المجتمع و نصيب أفراده بالفزع و الترويع .وأن الولايات المتحدة الأمريكية عرفت الإرهاب في قوانينها بأنه كل ما من شأنه أن يتسبب على وجه غير مشروع في قتل شخص أو إحداث ضرر بدني فادح أو خطفه أو محاولة ارتكاب هذا العمل أو الاشتراك في ارتكابه أو محاولة ارتكاب مثل هذه الجرائم .

وعلى ذلك فأن القانون الأمريكي ينظر إلى العنف بأنه عمل غير مشروع سواء تم ارتكاب هذا العمل من قبل شخص ما كفاعل أصلي أو شريك، سواء بالاتفاق أو المساهمة أو المساعدة، وكذلك يعاقب مرتكب العنف في الجرائم الإرهابية بالشروع في ارتكاب الجريمة ولو لم يتم بصورة نهائية[3] وعليه فتعريف الإرهاب وفق النظرية المادية بهدف إلى تحقيق ما يلي :

-أن أساليب العمليات الإرهابية في تطور مستمر بحيث لا يمكن التنبؤ بجميع الأفعال، لذا

فأن تحديدها في تعريف محدد هو أمر في غاية الصعوبة

-أن تعاريف الإرهاب التي اعتمدت على النظرية المادية، أغفلت الهدف من الإرهاب[4]

وفي وجهة نظر هذا الاتجاه، خاصة الدول الكبرى، أن الكفاح المسلح هو عمل إرهابي، لكن هناك من يقول بأن الإرهاب مبرر بقدر ما يستهدف تحقيق إرادة الشعب [5].ويزيد التعقيد عندما

يطلق صفة الإرهاب والإرهابي على كل عمل عنيف يصدر من أحد الأطراف ضد الطرف الأخر [6] وأصحاب هذا الاتجاه قد يجدون ما يسوغ مسلكهم، بأن التعريف بهذه الصورة هو الرأي الصائب للخروج من المتاهات القانونية والمؤاخذات التي تكتنف التعاريف[7] ولكن ذلك باعتقادنا غير كاف للإجابة عن السؤال المتعلق بالتعريف أو التحديد القانوني العلمي والمنهجي للإرهاب .

[1] هيثم عبد السلام محمد، الإرهاب ومفهومه في الشرعة الاسلامية المجلة الحكمة ، عدد21 ص53
[2] سامي جان عبدالرحمن واصل نفس المرجع السابق ص47
[3] نبيل لواقباري .الإرهاب صناعة غير إسلامية، مكرز البحوث و المعلومات، بغداد1984 ص57
[4] هيثم عبد السلام محمد، نفس المرجع السابق ص .53
[5] وعد عبد الجليل مصطفى الخليل، دراسة في العنف الثوري، رسالة ماجستر .جامعة بغداد .حزيران1980 ، ص192
[6] فكرت نامق عبد الفتاح العاني، ولايات المتحدة الأمريكية و الإرهاب، مجلة قضايا سياسية الجلد الثاني، العدد الثاني ربيع2002 ، ص 41
[7] هيثم عبد السلام محمد .نفس المرجع السابق .ص 53

أ-2النظرية الموضوعية

يبني أصحاب هذا الاتجاه آراءهم وتعاريفهم على الموضوعية و الدراسة العلمية، من أجل الوصول إلى ما تصبو إليه الإنسانية المعذبة مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف الإرهاب ودوافعه، بغض النظر عن الأساليب والأشكال[1] .فالدكتور أحمد جلال بري أن الإرهاب يقترن بالعنف الذي يتميز بأربعة جوانب رئيسية وهي :الجانب المادي - الجانب القانوني – الجانب الأخلاقي - الجانب السياسي .وأن هذه الجوانب، ترتبط بالعنف أو التهديد به، وبالهدف السياسي للإرهاب ثم الإرهاب كبديل للاستخدام العادي للقوة .ويعرف الإرهاب بأنه :العنف المنظم والمتصل بخلق حالة من التهديد العام الموجه ضد دولة أو جماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة بهدف تحقيق غرض سياسي أهداف سياسية [2] .وعرف الدكتور Sot tile الإرهاب بأنه العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد أما وولتر Walter فيرى أن الإرهاب هو عملية الرعب تتألف من ثلاثة عناصر :فعل العنف أو التهديد باستخدامه، وردة الفعل العاطفية الناجمة عن أقصى درجات خوف الضحايا أو الضحايا المحتملة، وأخذ التأثيرات التي تصيب المجتمع بسبب العنف أو التهديد باستخدامه و الخوف الناتج عن ذلك ويقول فريدلاند أن الإرهاب هو الاستخدام التكتيكي للعنف، الغاية منه أملأ خلق جو عام من الخوف و الذعر لدي القسم الأكبر من الشعب[3] أما الأستاذ لارك ديفيد عرف الإرهاب بأنه فعل مسلح لتحقيق أهداف سياسية، فلسفية أو دينية وعرفه ويل كينون بأنه نتائج العنف المتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية ويضحي من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية ويصنفها إلى أربعة أصناف وهي :

الإرهاب الحربي :أي اللجوء إلى وسائل مختلفة لإشاعة الرعب بين المواطنين من خلال استخدام الأسلحة .

الإرهاب القمعي :الذي يستند إلى تدابير قمعية وهو نظام متكامل للعنف .

الإرهاب الثوري :الذي يسعى إلى تفويض النظام السياسي للدولة من خلال الاستيلاء على السلطة

الإرهاب شبه الثوري :ويعني بعض الأفعال المرتكبة دون بواعث سياسية أو أيديولوجية ولا يكون الهدف منها الاستيلاء على السلطة .

[1] العقيد الركن عبد الرحيم عبد الجبار، نشوء الإرهاب و تطوره و الأساليب الملائمة لمعالجة، ، كلية الحرب، جامعة البكر للدراسات العسكرية العليا،1989 ص 37

[2] مهدي جابر مهدي .محاضرات ألقيت على طبقة الدراسات العليا الدكتوراه , نفس المرجع السابق .

[3] مهدي جابر مهدي، الإرهاب الدولي، محاضرات ألقاها على طلبة ماجستير ، نفس المرجع السابق .

وعرفه Helen Duffy بشكل أكثر شمولية عن طريق إيجاد معيار بانطباقه بعد العمل إرهابية حين قال بأنه سلوك يشكل في جزء منه جريمة ضد الإنسانية[1] على غرار الجرائم التي نصت عليها لائحة المحكمة الجنائية الدولية، والتهم التي وجهت إلى مرتكبي الجرائم - في نورمبرغ التي تحدثت عن الإرهاب حيث جاء العديد من الجرائم في النظام الأساسي لمحكمة روما تحت مظلة الجرائم ضد الإنسانية

أما الأستاذ جوناثان رايد - في دراسة له عن الإرهاب نشرت عام 1991 قد أكد ضرورة عدم الاكتفاء بفهمنا لهذه الظاهرة من خلال مداخل قانونية وسياسية رغم أهميتها، ولذلك أضاف إليها بعدا آخر وهو البعد السوسيولوجي وهو إذا أكد عدم وجود تعريف واحد للإرهاب، واقترح خمسة أنماط للإرهاب [2] :

- النمط البسيط والعادي للإرهاب ويعني هذا النمط وجود عنف أو تهديد بالعنف يهدف إلى خلق الخوف أو التغيير السلوكي

- النمط القانوني للإرهاب / ويعني أن هنالك عنفا إجرامية بنتهك القانون ويستلزم عقابا من الدولة .

- النمط التحليلي للإرهاب ويعني أن هنالك عوامل سياسية واجتماعية تقف وراء كل سلوك إرهابي

- نمط رعاية الدولة للإرهاب ا ويعني الإرهاب عن طريق جماعات تستخدم من قبل دول الهجوم على دول أخرى

- نمط إرهاب الدولة / ويعني استخدام الدولة سلطتها بغية إرهاب مواطنيها وغير مواطنيها .

واستنادا إلى هذه الأنماط الخمسة، يعرف الإرهاب الدولي بأنه : نوع من العنف غير المبرر وغير المشروع بالقياس القانوني والأخلاقي الذي يتخطى الحدود السياسية .

ويميز الأستاذ رايد بين الإرهاب والعنف السياسي الذي قد تنتهجه بعض الوحدات أو القوى الثائرة داخل الدولة الواحدة للنيل من السلطة السياسية القائمة، ويؤكد أن الإرهاب هو من أكثر الجرائم رعبا في الوقت الحالي وبصفة خاصة عندما أتخذت هذه الجريمة الصفة الدولية لأنها لا تعترف بالحدود ولا تتقيد بجنسية معينة أو جنس أو دين أو سن أو انتماء محدد .وهكذا أن الإرهاب لا لون

[1] Helen Duffy Responding to september:- The Crane work of international Law. com /file:/sept. II parts I.TV.htm P.2

[2] احمد محمد رفعت وصاحبه، نفس المرجع السابق، ص221

ولا دين ولا قومية ولا لغة محددة له، بل نجده في جميع الأديان والعقائد بمعنى أن من بنفذه بنتمي إلى مختلف اللغات والعقائد والأديان .وعرفه رجل القانون جرني واسيورسكي بأن هدف الإرهاب يشكل عنصرا بارزا فيه، من جهة، والطابع الشمولي من جهة أخرى، وعرف الإرهاب السياسي بأنه منهج فعل إجرامي برمي الفاعل من خلاله إلى فرض سيطرته بالرهبة على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها[1]

ومع أن الدكتور أدوينس العكرة من مؤيدي هذا النوع من التعريف إلا إنه يرفض إمكانية الحكم عليها وفق مقياس القوانين الوضعية والمرعية والأجراء، وليس من شأن الصفة الإجرامية أن تقدم أي عنصر قادر على تحديد طبيعة هذا الفعل في المجال السياسي .لذا هو يقترح تعريفا للإرهاب السياسي باعتباره نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه، وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف، إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية، أو من أجل تغييرها أو تدميرها[2] ,ويرى بأن التعريف يتسم بالغموض وعدم التحديد، ويتكون من عبارات واسعة غير محددة بحيث تدخل جميع العلاقات الأجتماعية في نطاق الإرهاب .

ثالثا : المفهوم الواسع او الضيق للإرهاب

أما الفقيه Saldana فإنه ينظر إلى الإرهاب وفقا لمفهومين أحدهما واسع والأخر ضيق، حيث يعرف الإرهاب من خلال المفهوم الواسع بأنه كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام . وبالنسبة للمفهوم الضيق فأن الإرهاب بعني الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف و الرعب كعنصر شخصي - وذلك باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام - كعنصر مادي[3] ، وفي كل الأحوال يجب أن نضع في الحسبان بأن لا يهمل الباعث لدى مرتكب الفعل الإرهابي، لأنه هو المولد للقوة المحركة التي تدفع الإرادة لدى الإرهابي على ارتكاب الجريمة الإرهابية، وأيضا المعيار الموضوعي لتحديد طبيعة الفعل، وهل يعد إرهابا أم غير ذلك ؟ و الفعل لا يعد إرهابا إذا كان الباعث هو الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد – حقوق الإنسان أو الشعوب- وحق تقرير المصير و الحق في تحرير الأرض المحتلة ومقاومة الاحتلال، لأن القانون الدولي قد

[1] محمد مؤنس محي الدين، الإرهاب، نفس المرجع السابق، ص 74

[2] أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة و أبعادها الأنسانية، سلسلة السياسية و المجتمع، دار الطليعة للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الثانية1992 .،ص90

[3] صلاح الدين جمال الدين، إرهاب ركاب الطائرات، دار الفكر الجامعي الأسكندرية، 2004 ص18

أقرها كحقوقه للأفراد و الدول، وأن الأمر متعلق باستعمال مشروع للقوة طبقا للقانون الدولي والاتفاقيات [1] .وفي ضوء هذه التعاريف يمكننا إبداء بعض الملاحظات منه

-تنوع وتعدد التعاريف يعبر عن الاختلاف و التباين في فهم الإرهاب ومنهج تحليله .

-أسند البعض الإرهاب إلى الأفراد، وبعضهم إلى الدولة، والبعض إلى كليهما، إضافة إلى المنظمات، وقد يستعمل بصورة منظمة أو عشوائية .

-اتسم بعض التعاريف بالإطلاق، والبعض يدور في فلك محدد واتجاه معين للإرهاب - .البعض يجعل من الإرهاب و النضال الثوري وحدة واحدة ولا يفرق بينهما .

- البعض يتناول الإرهاب كظاهرة سياسية، والآخر كأيديولوجية، ومنهم من ربط بين السياسة والقانون، ومجالات أخرى في الحياة .

-التعدد في أنواعه ووسائله، وفي أهدافه .

-العامل السياسي يشكل في قسم كثير منها القاسم المشترك، والفارق بدرجة أساسية لا يكمن في النوع بل في الدرجة

-والبعض منها ربط بين العنف أو التهديد به، ثم استخدام الإرهاب كبديل للاستخدام العادي للقوة .

-وهناك من يميز بين الإرهاب و العنف السياسي - وهناك من عرض تعريفا واسعا، أي الإطلاق في أبعاده، أو ضيقا، أو جمع كلا البعدين معا .

-يبدو واضحا من التعاريف أن خلق حالة الرعب و الخوف مجرد وسيلة، لغرض تحقيق هدف أو أهداف متعددة .

-وعليه، وفي سياق التطور التاريخي ظاهر للعيان بأن للإرهاب مفهوم ديناميكي نختلف أنواعه، أشكاله وأسبابه باختلاف الأماكن و الأزمنة، طبقا لمجريات الأحداث و التفاعل في كافة مجريات المجتمع الدولي

-عدم الاتفاق على تعريف مقبول، ومن كثرة الاجتهادات ضل المفهوم طريقه لتحديد معنى دقيق له، ويقول جورج ستولتز في المؤتمر الثاني للإرهاب الدولي الذي نظمه وإقامه في واشنطن معهد جوناثان عام 1988 بأن ما تعلمناه عن الإرهاب قبل كل شيء، هو أنه عنف غير

[1] سامي جاد عبد الرحمن واصل .نفس المرجع السابق ص 74

عشوائي، وأنه موجه وله هدف[1] ومن ثم يمكن القول بأن الإرهاب وصف لمجموعة من الأفعال التي تنطوي على عناصر قانونية مشتركة أهمها إرهاب العامة وهو ليس اصطلاحا، ذا محتوى قانوني محدد فقد أختلف المقصود به من وقت لآخر[2] .

نعرف الإرهاب بانه تعبير عن العمليات العنفية المادية والمعنوية أو التهديد بها، بصورة غير مشروعة لخلق حالة من الرعب والفزع، تقوم به أفراد أو جماعات أو كيانات أو منظمات أو دول لتحقيق أهداف معينة، وعليه فالعمل الإرهابي يتكون من عناصر رئيسية قد تكون متفقا عليها لابد من توافرها منها :

-استخدام العنف أو التهديد به على وجه غير مشروع

-بث حالة من الخوف والذعر والقلق .

-يقوم به فرد أو مجموعة من الأفراد أو المنظمات أو الكيانات أو الدولة ذاتها .

-يوجه ضد فرد أو مجموعة من الأفراد أو المجتمع بأسره، أو الممتلكات عامة أو خاصة .

-الإرهاب لا يعتمد على المجابهة بين المستهدف و الضحية بل يتسم بطابع السرية والسرعة والمفاجأة

-في طياته بث رسالة للطرف الآخر المستهدفين بقصد التأثير على المستهدفين .وتمثل الرسالة العنف وسيلة بين المرسل الإرهابي والتلقي الضحية .

ويجمع بين مختلف التعاريف السابقة والتقسيمات النوعية سالفة الذكر خصائص معينة هي ذاتها خصائص الإرهاب .

-فالعنف الراجع في الإرهاب عموما اعتباره أسلوبا ماديا -وطريقة عمل - وقد تكون أحيانا معنوية .

-الوحشية الاستثنائية في العمل الإجرامي .

صفة التهديد المتفشي، لما يحدثه من أخطار عامة وأن أختلف معنى الخطر العام - .الاضطراب العميق في المجتمع .

تعدد المرتكبين أو تعدد الضحايا أو هما معا[1] .

[1] قيس محمد نورى موبوتات الإرهاب في الفكر والممارسة الصهيونية مجلة الحكمة، بغداد ، العدد21 ، 2001 ، ص 40
[2] صلاح الدين جمال الدين، إرعاب ركاب الطائرات، نفس المرجع السابق، ص18

فالإرهاب نوع من الحرب غير المتوازنة الهدامة والمدمرة والوحشية بين الإنسان وأخيه الإنسان، وبين الدول وغيرها من الدول، وبين جماعة وأخرى، أو بين فرد أو جماعة والدولة، أو الدولة والمجتمع أو المنظمات، وهنا تشابكت أحواله وظروفه على مر العصور متخذا أشكالا عديدة مثيرا مشاكل متعددة حازت كل الاهتمام من كافة الأوساط .

رابعا : تعريف الإرهاب في القوانين الوطنية

طبقا لما جاء في دراسة حديثة عن المركز الحقوقي في القوانين الوطنية، أشير إلى أن ما يقارب ثلاثة وخمسين دولة سنت قوانين ضد الإرهاب، وخصوصا في العقد الأخير، للسيطرة على هذه الظاهرة على المستوى الوطني، وذلك كضرورة ملحة تلبية الحاجات المحلية ووفاء بالالتزامات الدولية[2] .وفيما يلي نورد بعض الأمثلة حول تعريف الإرهاب في القوانين الداخلية :

ففي الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن الإرهاب ليس جريمة مستقلة بمفردها، ومعاقبة عليها بحد ذاتها في التشريع الاتحادي، حتى صدر قانون1996 م .ثم صدرعدد من التشريعات اللاحقة بعد صدمة 2001 م وكلها تتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب، و جاء في القانون الفرنسي رقم

1020/86لعام 1986 تعريف الإرهاب بأنه هو خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب .

و في الجزائر، أصدر المشرع الجزائري مرسوما تشريعيا بتاريخ 30 سبتمبر 1992 متعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، أوكل بموجبه النظر في القضايا المتعلقة بالإرهاب[3]

فنص في المادة الأولى منه على أنه» :يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن

طريق أي عمل غرضه الآتي

-بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء على حياة وسلامة الأشخاص .

-عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العامة .

-الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والتنقل والممتلكات الحكومية والخاصة والاستحواذ عليها واحتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية .

[1] محمد مؤنس، نفس المرجع السابق، ص 87

[2] محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، نفس المرجع السابق، ص51

[3] مرسوم تشريعي رقم 03-92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 متعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب .ج ر .عدد 70 بتاريخ1992/10/01

-عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو

عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات [1]

إن الملاحظ في تعريف المشرع الجزائري للعمل الإرهابي أو التخريبي أنه توسع في تحديد ما يعتبر من أعمال الإرهاب، واعتمد في تحديده لهذه الجرائم على توافر باعث معين أو استهداف غاية معينة .

في المادة 86 من قانون العقوبات المصري رقم 97 لسنة 1997 عرف الإرهاب بأنه يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل من استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع الذي يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو المباني أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادات أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو اللوائح [2] .أي كل عمل غير مشروع فردي أو جماعي يهدد الإخلال بالنظام العام و الاستقرار أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، يبدو أن المشرع المصري أهتم بوضع تعريف محدد للإرهاب - من الناحية القانونية - حتى يفرق بين تلك التشابكات المعقدة المرتبطة بهذا المفهوم .

خامسا : مفهوم الإرهاب في ظل عصبة الأمم

في أعقاب اغتيال ملك يوغسلافيا وزير خارجية فرنسا بالإضافة إلى اغتيال رئيس وزراء النمسا تجاوز الإرهاب الحدود السياسية أودفعت الحكومة الفرنسية إلى حث عصبة الأمم على أعداد معاهدة للمعاقبة على الإرهاب وقدمت مذكرة إلى مجلس العصبة في1934

تتضمن المبادئ الأساسية التي يمكن على هديها اتفاقية دولية لقمع الجرائم التي ترتكب بهدف تحقيق أهداف سياسية أو إرهابية [3]. وبقرار من مجلس العصبة شكلت لجنة خاصة بأعداد مشروع لقمع الأعمال الإرهابية، ووضعت اللجنة سنة 1930 مشروع معاهدة للعقاب على الإرهاب، ومشروعا آخر بإنشاء محكمة جنائية دولية، وفي1927 تم الاتفاق على اتفاقية منع الإرهاب و المعاقبة عليه والتي عرفت باتفاقية جنيف لمنع وقمع الأعمال الإرهابية، وأنشاء محكمة جنائية دولية [4].

[1] نص المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 03-92
[2] نبيل لوقابباوي، نفس المرجع السابق ، ص 57
[3] عامر الزمالي، الإرهاب في القانون الدولي، نفس المرجع السابق، ص20 ٠
[4] محمد محي الدين عوض، نفس المرجع السابق، ص 59 ومابعدها .

وضعت اتفاقية جنيف 1937 تعريفين للإرهاب، جاء في المادة 211 بتعريف معياري، بأنه يراد بالإرهاب الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما و تستهدف أو من شأنها خلق إثارة الرعب لدى شخصيات معينة أو مجموعة أشخاص أو عامة الجمهور ، وتضمنت المادة الثانية تعريفا تعداديا للأفعال الإرهابية، حيث اعتبرت الأعمال التالية من قبيل الأعمال الإرهابية :

- الأفعال العمدية ضد الحياة أو إحداث إصابة جسدية و جسمية أو فقدان حرية كل من :

-رؤساء الدول و القائمين بأعمالهم أو ورثتهم أو خلفاءهم .

-زوجات و أزواج أي من الفئات السابقة

-الأشخاص القائمون بمسؤوليات عامة أو من ذوي المناصب إذا وجهت هذه الأفعال إليهم بصفاتهم هذه .

- التخريب أو الإضرار العمدي للممتلكات العامة، أو المخصصة لاستعمال العامة والمتعلقة بسلطات أو أشراف دولة أخرى متعاقدة .

-أي فعل عمدي من شأنه أن بعرض الحياة الإنسانية للخطر .

-أي محاولة لارتكاب مخالفة تقع في نطاق الأفعال السابقة .

-تصنيع أو الحصول على، أو حيازة، أو تقديم الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو أي مواد ضارة بقصد ارتكاب أي من الأفعال السابقة في أي دولة أي جرمت الأعمال التحضيرية

سادسا : محاولات منظمة الأمم المتحدة للإحاطة بمفهوم الإرهاب

لقد أصبحت ظاهرة الإرهاب، من أكثر الجرائم خطورة على المجتمع الدولي بأسره أفرادا و شعوبا وحكومات و دولا منذ بداية هذا القرن، فالعمليات الإرهابية المعاصرة لم تعد تمارس من أجل الاعتداء على أشخاص معينين، كما كان الحال في السابق، بل هي تستهدف و بصفة رئيسية البث الخوف لدى الدول والشعوب[1]

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، هناك اتفاق دولي على تجريم مجموعة من الأفعال التي تضر بالنظام الدولي واعتبارها جرائم دولية منها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية و الجرائم ضد السلام وجرائم الإرهاب الدولي[1]

[1] اسامة ثابت ذاكر الألوسي، المسؤولية الدولية عن جرائم المخلة بسلم الأنسانية وأمنها، رسالة دكتوراه - كلية القانون - جامعة بغداد 1919 ص52

واوصت لجنة الخبراء المتفرعة عن لجنة - جرائم الحرب - التي أنشئت في لندن 1934 باعتبار جريمة الإرهاب الدولي من قبيل جرائم الحرب، لكن محاكمات نورمبرغ لم تشر إلى الإرهاب في الجرائم التي حوكم من أجلها مجرمو الحرب الألماني [2] .

رغم تصريح الرئيس الأمريكي بوزفلت في1941 بأن الإرهاب والترويع لا يمكن أن يجلب السلام إلى دول أوروبا، أنه لا بفعل سوى بث بذور الحقد الذي سيؤدي يوما إلى قصاص رهيب[3] .

وحاولت الأمم المتحدة مباشرة على دراسة الظاهرة و عبر سلسلة من الإجراءات، وفي مقدمتها القرار الصادر عن الجمعية العامة في تشرين الثاني 1946 تحت أسم مبادئ الحقوق الدولية، وقد أستهدف القرار تطويق ظاهرة الإرهاب الدولي من خلال تحميل المسؤولين في الدول و الشخصيات الرسمية الذين يحولون الدولة إلى أداة التنفيذ لجرائم دولية بتحميلهم مسؤولية أعمالهم و تصرفاتهم

وبناء على كل ما سبق نقول :الإرهاب الدولي International Transnational Terrorism

هو ذلك الإرهاب الذي يأخذ بعدا أو طابعا دوليا، وهذا البعد أو الطابع الدولي يتمثل في :

-اختلاف جنسيات المشاركين في العمل الإرهابي - .تباين جنسية الضحية عن جنسية مرتكب العمل الإرهابي

-عنصر يتعلق بالتحضير للجريمة أو في تنفيذها، أو في الوسائل المستخدمة ذات بعد

خارجي

-ميدان حدوث الفعل الإرهابي يخضع لسيادة دولة أخرى غير الدولة التي ينتمي إليها مرتكبو الفعل الإرهابي وهذا الميدان قد يكون جزءا من إقليم الدولة أو سفارة تابعة لتلك الدولة أو دولة ثالثة

-وقوع الفعل الإرهابي ضد وسائل النقل الدولية كالطائرات و السفن

-تجاوز الأثر المترتب على الفعل الإرهابي نطاق الدولة الواحدة كأنه يكون متجها نحو دولة

أخرى أو منظمة أو تجمع دولي معين

-نباين مكان الأعداد والتجهيز و التخطيط للعمل الإرهابي عن مكان التنفيذ كأن يتم

---

[1] أحمد محمد رفعت و صاحبه .نفس المرجع السابق، ص58

[2] محمد محي الدين عوض، نفس المرجع السابق، ص235

[3] علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة مناهج الأمم المتحدة و التشريع الجزائي .المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1، 1998 ص 169

التخطيط في دولة ما في حين يقع الفعل الإرهابي في إقليم دولة أخرى .

-وقوع الفعل الإرهابي بتحريض دولة ثالثة أو يتم بواسطتها - .تلقي مجموعة إرهابية مساعدة أو دعما مادية أو معنوية خارجية - .فرار مرتكبي العمل الإرهابي و لجوئهم إلى دولة أخرى بعد تنفيذ عملياتهم الإرهابية - استخدام الإرهاب الدولي للشبكات واسعة بتنظيم خلايا فاعلة و خلايا نائمة .

-توظيف التكنولوجيا الواسع الانترنيت في العمل الإرهابي والتأثير عن المواطنين من خلال وسائل الأعلام .

المطلب الثاني : تعاريف فقهاء القانون الدولي للإرهاب

عرف الدكتور محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي بكونه عمل عنيف وراءه دافع سياسي، أيا كانت وسيلته، وهو مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب و الهلع في قطاع معين من الناس التحقيق هدف أو لنشر دعاية لمطلب أو ظلامة؟، سواء أكان الفاعل يعمل لنفسه بنفسه أم بالنيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة أم بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب، شريطة أن يتعدى العمل الموصوف حدود الدولة الواحدة إلى دولة أو دول أخرى وسواء أرتكب العمل الموصوف في زمن السلم أم في زمن النزاع المسلح [1].

الأستاذ جونزبورغ Gunz burg ، يرى أن الإرهاب الدولي يتطلب تحديد وتفكيك عناصره الأساسية التي يتكون الإرهاب منها، وهي :

-حدوث اعتداء على خدمة عامة فرد أو جماعة .

اعتداء على رئيس أو عضو في الحكومة

من هذين البعدين نجد أن عنصر الاعتداء عند بورغ هو الأساس المكون للإرهاب الدولي بشكل عام و الإرهاب السياسي بشكل خاص

ويرى الأستاذ اليمكن أن هناك ثلاثة عناصر ينبغي توفرها في جريمة الإرهاب الدولي وهي :

تكرار وقوع الأفعال الإرهابية وتنوعها

يكون قصد تلك الأفعال خلق التوتر والاضطرابات في العلاقات الدولية

تحديد واضح للتمييز بين ثلاثة أمور :

[1] محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي، نفس المرجع السابق ، ص 204

جنسية الفاعل .

جنسية الضحية .

-جنسية المكان الذي وقع فيه ارتكاب جريمة .

أما الباحث الهولندي أليكس شميث في كتاب له بعنوان الإرهاب السياسي الذي تضمن استبيانا على مائة من المدرسين و الخبراء في هذا المجال لتحديد و تعريف مفهوم الإرهاب، توصل إلى مجموعة من العناصر المشتركة في التعاريف الباحثين، ووجد الباحث أربعة قواسم مشتركة بين التعاريف ومي :

الإرهاب هو مفهوم مجرد بلا صيغة محددة لا أدري إلى أي مدى المفهوم مجرد ؟

التعريف المفرد لا يمكن أن يحمي الاستخدامات الممكنة للمصطلح .

يشترك العديد من التعاريف في عناصر مشتركة .

-معنى الإرهاب ينحصر عادة بين هدف و ضحية .

ويرى الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان أن الإرهاب يرتكز على الاستعمال غير المشروع للقوة، ويعرف الإرهاب الدولي بأنه كل اعتداء على الأرواح و الأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ الأساسية المحكمة العدل الدولية .ويرى أنه من خلال هذا التعريف فأنه من خلال هذا التعريف يمكن النظر إلى العمل الإرهابي على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي، ومن هنا تقع تحت طائلة العقاب طبقا لقوانين سائر الدول، وهو ما سبق أن استندت إليه الأحكام التي أصدرتها محكمة نورمبرغ و محكمة طوكيو ضد مجرمي الحرب العالمية .ويذهب إلى أن العمل الإرهابي يأخذ الطابع الدولي ومن ثم يعد جريمة دولية سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة.كما يشمل أيضا أعمال التفرقة العنصرية التي تمارسها بعض الدول و المنظمات ولا بعد الفعل إرهابا و بالتالي لا يعاقب عليه القانون الدولي إذا كان الباعث عليه الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد وحقوق الإنسان أو الشعوب وحق تقرير المصير و الحق في تحرير الأراضي المحتلة ومقاومة الاحتلال لأن هذه الأفعال تقابل حقوقا يقررها القانون الدولي للأفراد والدول حيث يكون الإرهاب متعلقة باستعمال مشروع للقوة طبقا لأحكام القانون الدولي الاتفاقية والعرفية .

ويحدد الدكتور عبد العزيز مخيمر العناصر التي تميز الإرهاب الدولي كما يلي[1] :

[1] احمد محمد رفعت واصحابه، نفس المرجع السابق، ص 222

-عدم اختلاف الداخلي من حيث الطبيعة الذاتية للفعل، فكلاهما يقتضي استخدام وسائل عنيفة لخلق حالة من الرعب و الفزع لدى شخص معين أو مجموعة معينة من الأشخاص أو طائفة من الناس أو حتى لدى المجتمع بأكمله، وذلك بغية تحقيق أهداف معينة سواء كانت حالة أو مؤجلة

-الإرهاب الدولي هو ذلك الفعل الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية أو

مذهبية ولا ننسى أن الإرهاب الداخلي يمكن أن يرتكب لأسباب مذهبية !..

-يدخل في نطاق الإرهاب الدولي جميع الأفعال الإرهابية التي تحتوي على عنصر خارجي أو دولي ارتكبت من فرد أو مجموعة من الأفراد أو من سلطات دولية معينة، وسواء كانت بناء على تدبير أو تحريض أو تشجيع أو مساعدة دولة من الدول أم لا .

-يدخل في نطاق الإرهاب الدولي العمليات الإرهابية التي ترتكب ضد الدولة أو مؤسساتها أو ضد الأشخاص القائمين بمهمة الحكم وإدارة شئون الدولة وكذلك الأعمال الإرهابية التي توجه إلى الأفراد أو فئات معينة من المجتمع أو ضد المجتمع بأسره .

المبحث الثاني : أركان جريمة الإرهاب الدولي والتمييز بينه و بين اعمال العنف

المطلب الأول : اركان جريمة الإرهاب الدولي

الفرع الأول : الركن المادي

من المسلم به أن النشاط الإرهابي لا يختلف في ركنه المادي عن أية جريمة عادية أن لم نقل يتعداها من حيث الخطورة . والركن المادي، هو سلوك إجرامي بارتكاب فعل حرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون .إذن الركن المادي في هذه الجريمة هو الأقدام على عمل إرهابي، وهذا يتطلب حصول فعل أرادي، أي سلوكا إنسانيا إرادية، له مظهر خارجي محسوس أي له طبيعة مادية تلمسها الحواس

وبتعبير آخر فأن الإنسان لا يعد مسؤولا جنائيا بسبب سلوكه الداخلي أو أفكاره أو حالته النفسية لأن الحياة الداخلية للفرد تكون خارج نطاق القانون فأن الإرادة وحدها دون مظهر خارجي لا يهتم بها كل من القانون الدولي الجنائي و القانون الداخلي[1] و الإقدام على فعل مادي إرهابي

يرمي مباشرة إلى إشاعة الرعب، أي إقدام الفاعل على فعل يعتبر بدأ في التنفيذ، لأنه بالتصميم و الترهيب، والتحضير، لا يؤدي إلى إيجاد حالة الذعر وإنما بالبدء في العمل المفضي إلى إحداث هذا الأثر، سواء أوقف في البداية، أم خاب أثره أو نجم في أكتماله، ولانها من جرائم الخطر فهي مجرمة ومعاقبة سواء ترتب عليها نتيجة ضارة أم لا .وسواء أدت إلى إهلاك كلي أو جزئي أو ترتب عليها آثارا كلية أو جزئية

وعليه فأن أية عملية إرهابية دولية، تشكل جريمة بالمعنى القانوني لهذا المصطلح تستهدف الأمن والاستقرار محلية أو دوليا بقتل الأفراد أو أتلاف الأموال و المؤسسات والتهديد بأخطار الحالة قريبة الوقوع، فأعمال العنف والنسف و التفجير و الخطف واحتجاز الرهائن وإطلاق النار والوسائل الأخرى المستخدمة في الإرهاب التي من شأنها أحداث الموت و التخريب أو الرعب وغيرها، كل هذه الأعمال تكون الركن المادي للجريمة [2] .

-الفرع الثاني : الركن المعنوي

لكي تتحقق جريمة الإرهاب الدولي لا يكفي أن يرتكب الإنسان فعلا بالمعنى القانوني لهذا المصطلح أي يصدر فعل مادي يعبر عن سلوك إرادي ، أو ينطوي على موضوع الجريمة

[1] محمد محمود خلف .حق الدفاع الشرعي، نفس المرجع السابق، ص 347
[2] حميد السعدي .نفس المرجع السابق، ص 256

بإشاعة الرعب والذعر، وإنما يجب إضافة إلى ذلك أن يسند الفعل إلى فاعله، بمعني ينبغي أن تتوافر علاقة نفسية محددة بين الفاعل والفعل الذي يرتكبه

أي توافر القصد الجنائي لدى الفاعل .ويكون التصميم و العمدية ونية إحداثها وزعزعة الأمن والاستقرار، وإشاعة الرعب و الفزع لدى أفراد أو شخصيات معينة أو مجموعة أو دول أو لدى الشعب عامة، أو في الطرف الذي يتكون به عنصر دولي لجريمة الإرهاب الدولي، يتمثل ركنها المعنوي وأحداثها فعلا أو الاشتراك أو التحريض أو الشروع بأحداثها قرينة على توافر القصد الجنائي نظرا لما ينطوي عليه من جسامة بالغة .والإرهاب الدولي جريمة عمدية ولا ترتكب بطريقة غير عمدية، بسبب حادث أو حتى كنتيجة بمجرد إهمال، ولذلك يجب أن يوجد ركنها المعنوي في القصد الجنائي، وعرفته المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعد في روما هو أن :يتعمد الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث .

وان طبيعة الجريمة الإرهابية تستلزم توافر القصدين العام و الخاص .فلا بد من توافر القصد الجرمي العام أولا، وذلك بعلم الجاني بحقيقة فعله الإرهابي ووسيلته، وبانصراف إرادته إلى ارتكابه وان يتوافر القصد الخاص لدى الجاني بأن يبتغي من فعله إشاعة الذعر المشكل لخطر عام .وليس شرطا أن يتحقق الرعب فعلا، وإنما يكفي مجرد احتمال حدوثه .

الفرع الثالث : الركن الدولي

يتحقق هذا الركن إذا انطوى السلوك الإجرامي على مساس بمصالح الجماعة الدولية يرتكب بناء على خطة دولية أو بناء على إهمال الدولة أو على المجتمع الدولي بكونها جريمة دولية انتهاك القيم الأساسية في المجتمع الدولي التي تحرص المجموعة الدولية على صيانتها[1] .والتي ينص عليها القانون الدولي و تعرض السلام والأمن الدوليين والحقوق الأساسية للمجتمع الإنساني للخطر .ففي جريمة الإرهاب الدولي يتحقق الركن الدولي إذا كانت الأفعال الإرهابية تم تنفيذها في الحالات الاتية

-أن يتعدى العمل الإرهابي حدود الدولة، كأن يقوم الجاني بعمل إرهابي ثم يهرب إلى دولة أخرى .

عندما يكون العمل الإرهابي يشمل اكثر من دولة، ومن ذلك اختطاف طائرة نعود لدولة من قبل الخاطفين وتنقل هذه الطائرة بين اكثر من دولة .

يصبح الإرهاب دوليا لو أنخذ مجموعة من الأشخاص دولة معينة مقرا لهم لتنفيذ عمليات

[1] محمد محي الدين عوض، نفس المرجع السابق، ص 461

إرهابية في دولة أخرى

يكون العمل الإرهابي دولية إذا نظمته اتفاقية دولية أو مؤتمرات دولية تحدد التزامات و حقوق واختصاصات كل دولة من هذه الدول في حالة حصول عملية إرهابية .

يكون العمل الإرهابي دولية إذا تعلق بانتهاك حقوق الإنسان .

إذا أرتكب الإرهابيون جرائم حرب استعمال أسلحة محرمة دوليا أو ذات التدمير الشامل أو ارتكبوا أعمال القتل الجماعي أو الاغتصاب .

إذا وجهت العمليات الإرهابية ضد رؤساء الدول الأجانب والبعثات الدبلوماسية الأجنبية و المؤسسات الدولية كالمنظمات الدولية و الوكالات الإنسانية .

-إذا كان من شأن العمل الإرهابي ما يهدد السلم والأمن الدوليين، وكما أكد ذلك العديد من القرارات الدولية المشروع من 1954 لغاية يومنا هذا .

إذا أرتكب الإرهاب على سفينة أجنبية وكانت في المياه الداخلية لدولة وتجاوز العمل الإرهابي حدود السفينة أو طالب ربانها من السلطات الساحلية التدخل أو كان من شأن العمل الإرهابي .أن يخل بنظام السير في المياه الإقليمية .

يتحقق الركن الدولي إذا تعدى العمل الإرهابي قيم أساسية للمجتمع الدولي، أو المصالح الحيوية للجماعة الدولية سواء أرتكبها فرد أو جماعة أو منظمة أو دولة

المطلب الثاني : التميز بين الإرهاب وبعض أنواع العنف والجرائم المشابهة له

هناك تداخل وتشابك بين مختلف أشكال الإرهاب و صور العنف الأخرى فلابد من التمييز بين الإرهاب و الأنماط الأخرى من أجل الفهم الأعمق لطبيعة الإرهاب وفيما يلي نتناول بعض أوجه المقارنة بين الإرهاب والأنواع الأخرى من العنف .

الفرع الأول : التمييز بين الإرهاب والعنف السياسي

يشمل العنف جميع الأعمال التي تتسم باستخدام القوة أو الضغط أو القمر أو الإكراه بوجه عام سواء المعنوي أو المادي، وذو الطابع الفردي أو الجماعي .

ويقصد بالعنف السياسي استخدام الإكراه ببعض صوره أو بها جميعا من جانب فرد أو جماعة أو مؤسسة ضد أخرين أفرادا كانوا أو جماعات أو مؤسسات من أجل تحقيق أهداف نقع في المجال

السياسي، وبصفة خاصة في مركزه المتمثل في السلطة أو الدولة ويكتمل تعريف العنق السياسي بوجود منظومة فكرية تسوغ للقائمين به ارتكابه وهي منظومة تتسم بأنها من إبداعات البشر، حتى لو دعمت بعض أفكارها بمقولات دينية، وتعتمد على صحة ومشروعية استخدام الإكراه لتحقيق الغابات السياسية المطروحة على معتنقيها[1] .

فالعنف السياسي بأشكاله المتعددة يعد من أبرز مظاهر عدم الاستقرار السياسي ويعتبر الوسيلة التي يلجأ إليها الحكام والمحكومون لحسم الصراعات كالمظاهرات، وأعمال الشغب،

والاغتيال السياسي، والإرهاب السياسي، وحرب العصابات، الانقلاب، والثورة على سبيل المثال . وأن العنف السياسي هو نشاط سياسي يستهدف إجراء تغيير بذاته لا يستهدف الربح أو المنفعة الشخصية بقدر ما يعرب عن مصلحته لذا فأنه في الموقف من العنف انبرت اتجاهات كثيرة يذهب أحدهما إلى اعتبار العنف غاية بحد ذاته وآخر ينظر إلى العنف باعتباره وسيلة

التحقيق غاية واتجاه ثالث يرى تجريد العنف من صفته السياسية [2].

الفرع الثاني : التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح

إن العديد من الصراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي تدعي بعض الأطراف بأنها تحارب من أجل حق تقرير المصير، الذي تحول من طبيعة السياسية إلى الطبيعة القانونية بعد أن نصت عليها المادة 55من ميثاقUN ، وكذا العديد من مواثيق الدولية الأخرى وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، بأنه حق يجب أن تحصل عليه جميع الشعوب، وحصل نتيجة لذلك العديد من الخلافات بين الفقه و الدول، بخصوص أعمال هذا الحق، ومدى الالتزام به[3]، وأتفق معظم الأعضاء في الأمم المتحدة على أن حق تقرير المصير يعني حق الشعوب في أن تقرر وضعها الدولي [4].

الاختلاف الجوهري بينهما تمثل في العناصر الرئيسية التالية :

-من حيث الدافع و المشروعية أن الباعث معيار رئيسي للتفرقة بينهما، فالحركات التحرر الوطني أهداف سياسية مشروعة دوليا، تتجلى في الضغط على أنظمة دكتاتورية و القوة الأجنبية الحملها على الاعتراف بحقوقهم الأساسية لكن لا تكمن وراء الأفعال الإرهابية غير المقاصد الإنسانية والقتل و التخريب، وهدم العلاقات الدولية و الاجتماعية، وبهذا يعتبر جريمة ضد السلم وأمن البشرية .

[1] رياض عزيز هادي العالم الثالث وحقوق الإنسان، سلسلة آفاق دار الشؤون الثقافية السمة، ط1 ، 2000 .ص .64

[2] محمد مروان على الهيتي، ظاهرة عدم الاستقرار السياسي وانعكاساتها في العالم الثالث، رسالة ماجستير في العلوم السياسية جامعة بغداد 1989،ص 78 ص 79

[3] مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في نزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار جامعة الجديدة للنشر - القاهرة – 2003ص 297

[4] محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في القانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون تاريخ .ص 117

-حق الشعوب في العيش و الاستقلال، والنضال من أجل تحقيقها لا تعتبر أعمالا إرهابية ما

لم تكن يوجه ضد الأهداف المدنية بينما ضحايا الإرهاب أكثرهم من الأبرياء المدنيين .

-من اكثر السمات المعلنة للمقاومة الشعبية مي التعاطف الشعبي، والعون والمساعدة من اجل تحقيق أهدافهم النبيلة وهي تحرير الوطنية .بينما الإرهابيون لا يمثلون رأي الشعبي أو فئة واسعة منه، بل هم جماعة متمرد ضالة عن الواقع و القانون .

الفصل الثاني

الإرهاب الدولي بعد أحداث

11سبتمبر

تمهيد

سنتكلم هنا عن احداث 11 سبتمبر و الارهاب الدولي في مبحثين هما :

المبحث الاول : الإرهاب الدولي وتجلياته

المبحث الثاني : مظاهر الإرهاب الدولي

المبحث الاول : الإرهاب الدولي و تجلياته

المطلب الأول : أحداث 11 سبتمبر و انعكاساتها

تحتل أحداث سبتمبر 2001 [1]منعطفا ونحوة نوعية في النظام الدولي الذي خلفته الحرب العالمية الثانية والحرب الباردة، هذه الأحداث التي تحدت كل التطورات في النظام الدولي، سواء طبيعة الجريمة او الفاعلين او الادوات المستخدمة وانها تدل على ان هؤلاء الذين كانوا في الماضي بمثابة أداة في يد الدول والقوى العظمى أصبحوا الأن قادرين تماما على التحول إلى الكترونات حرة ويتمتعون بالاستقلالية ليس من الناحية الأيديولوجية فقط وانما من النواحي الاستراتيجية والعملية .

الفرع الاول : أحداث 11سبتمبر

شهد الناس واحدة من اكبر جرائم العصر، وكان في المبنى التجارة وفي أقصى درجات اليأس قفز الناس من النوافذ نحو موت اكيد فكانت هجمات 11 سبتمبر الارهابية صدمة قوية للعالم بأسره، وكان الهجوم جبانا ووحشية .

عندما صدم الارهابيون الطائرتين المخطوفين بمركز التجارة العالمية قتل عدد كبير من

الموظفين الأمريكيين والأجانب الذين يعملون في برجي المركز وسجل اكثر من خمسة الاف شخص في عداد المفقودين أو أكثر من 400 شخص بينهم 299 ركاب الطائرات التي أنفجر تأكدت وفاتهم والخسارة العادية تقدر ب 20 بليون دولار.

من المؤكد أن 11/سبتمبر سجلت على انه يوم فارق في تاريخ الارهاب خصوصا ادنت الجريمة التي حدثت في ذلك اليوم في كافة انحاء العالم بوصفها جرائم خطيرة ضد الانسانية . وحصل اجماع على أنه يجب على الدول كافة أن تعمل على تخليص العالم في مرتكبي الأعمال الشريرة

[1] اندرياس فون بولوف :المخابرات الأمريكية والحادي عشر من سبتمبر , الارهاب الدولي ردود أجهزة المخابرات و ترجمة عماد بكر , الطبعة الأولى 2004 مكتبة الشروت الدولية.صا با بعده .

وان كارثة الارهاب الشيطانية خاصة ذلك الإرهاب العالمي الذي ترعاه الدول وباء نشره الأعداء الجبناء للحضارة نفسها في محاولة منهم للعودة إلى البربرية وهو أمر لايمكن القبول به .[1]

الفرع الثاني : انعكاسات أحداث 11سبتمبر على العلاقات الدولية

لم يكن ما جرى بوم 11 سبتمبر في نيويورك وواشنطن مفاجئا تماما، فقبلها كانت الولايات المتحدة في المستهدفة بالعماليات الارهابية في معظم الأحوال ومن ثم كانت الأكثر عناية الجمع المعلومات الدبلوماسية والمخابرات والمباحث الفدرالية. ومطاردة الجماعات التي تقوم بهذه العمليات وطبقا لقانون [2]خاص تقدم وزارة الخارجية الأمريكية تقريرا سنوية بشأن الارهاب الدولي وهو الذي يضم اطرافا او يستهدف اطرافا من دول عدة، والذي يكون ضحاياه افراد جماعات-منشات او مصالح أمريكية في معظم الأحوال ويتضمن مدى التعاون من جانب الدول لمكافحة الارهاب[3]. وأن استقصاءات الرأي بعد عام من الحدث الكبير تقول أن ٪91 من الأمريكيين يرون أن الخطر رقم واحد الذي يهدد الولايات المتحدة ولعشر سنوات قادمة هو الارهاب وأنها كارثة بكل المقايس الحضارية

وأذا ما استمر العولمة في السير على هذا المنوال الذي عليه فيما معنى، واذا ما وصلنا في التعلم من أخطائنا فان العولمة لن تفشل في تطوير التنمية فحسب بل ستواصل في تسبب الفقر وعدم الاستقرار لذا من الضروري الاعتراف باجراء الاصلاحات عليها

وحاولت الولايات المتحدة او اتضح انها تحاول بدرجة أكثر او اقل من التفرد عمل مايلى[4] .

- الضغط على الدول لتبني وتطبيق القيم والاجراءات الأمريكية فيما يتعلق بحقوق الانسان والديمقراطية،

منع البلدان الأخرى من الحصول على قدرات عسكرية تمكنها من مواجهة التفوق

[1] نعوم تشوسكي واخرون. المولعة والارهاب، حرب امريكا على العالم. ترجمة د.حمزة المزيني مكتب مدبولي الطبعة الأولى القاهرة 2002 ص 121

[2] محمد المراغي , حرب الجلبات والمارين وثائق الخارجية الأمريكيية حول الارهاب دار الشروق. الطبعة الأولى القاهرة 2002 م ص 49

[3] محمود المراغي سفر الموت من افغانستان الى العراق - وثائق الخارجية الأمريكية , دارالشريق رطبة خاصة، القاهرة 2002 ص 15

[4] صموئيل هنتنغتون, القوة العظمى الانفرادية، مجلة الاسلام وفلسطين, العدد 14 تموز 1999، ص 189

الامريكى

- تطبيق القانون الامريكي في المجتمعات الأخرى

- تصنيف الدول وفقا لالتزامها بالمعايير الأمريكية بخصوص حقوق الانسان، المخدرات، الارهاب، انتشار الأسلحة النووية والصواريخ والحرية الدينية.

- فرض العقوبات على البلدان التي لاتطبق المعاير الأمريكية بخصوص هذه المسائل .

تعزيز مصالح الشركات الأمريكية تحت شعارات حرية التجارية والأسواق المفتوحة.

توجيه سياسات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بحيث يخدم مصالح هذه الشركات.

- التدخل في النزاعات المحلية لها فيها مصالح مباشرة محدودة نسبيا

- اكراه دول اخرى على تبني سياسات أقتصادية وسياسات أجتماعية تخدم المصالح الاقتصادية الأمريكية

- زيادة مبيعات الأسلحة الأمريكية في الخارج وفي الوقت نفسه محاولة منع مبيعات اسلحة من قبل دول اخرى

- توسيع حلف الناتو شرقا ليضم بداية بولندا وهنغاريا وجمهورية التشيك.

- تصنيف بعض الدول على أنها دول شريرة واستبعادها من المؤسسات العالمية لانها ترفض الانصياع للرغبات الأمريكية.

ومن جانب اخر في عالم أحادي القطبية عند إنتهاء الحرب الباردة وانهيار اتحاد السوفيتي، كانت الولايات المتحدة غالبة قادرة على فرض ارادتها على البلدان الأخرى لكن في معظم بلدان العالم، يرفض الكثير القادة السياسين فكرة عالم احادي القطبية ويحبذون قيام تعددية الحقيقة[1].

[1] صموئيل هنتنغتون , القوة العظمى الانفرادية. المرجع السابق ص 40-41

وعليه فأن العالم المعولم يحتاج في الواقع إلى وضع نظام جديد لحماية الانسان و حقوقه السياسية والمدنية اذ لابد من اعادة تنظيم سلوك الدول الكبرى تجاه الدول الصغرى من جهة واعادة تنظيم سلوك وممارسة الدولة تجاه المواطنينها من جهة اخرى، بالإضافة إلى تجديدا القانون الدولي او تعديله بما يتلاءم مع المستجدات الدولية الراهنة وينسجم مع المتغيرات الدولية الاجتماعية الاقتصادية، الثقافية ... الخ. اذ لابد لهذا القانون ان يتميز بالمرونة وأستباق الاحداث والتغيرات المستقبلية وأستيعابها بدلا من أن تكون التعديلات او رصدكم هائل من القواعد والامر القانونية مجرد رد فعل الأحداث[1].

وبسبب هذا الوضع المسيطر كما يسبب القدرات المحدودة نسبيا للمنظمات الدولية او الاقليمية مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي كان على الولايات المتحدة أن تقوم بدور فريد للتغلب على أكثر المشاكل الدولية الحاحا، بغض النظر عما اذا كانت هذه المشاكل ترتبط بنزاعات اقليمية او عمليات تطهير عرقية أو ازمات مالية أو انواع اخرى من المشاكل وفي الحقيقة، اذا لم تقم الولايات المتحدة بالتعامل مع هذه المشاكل بأيجابية، فان ادارة الحلول الأكثر المشاكل العالمية خطورة لن تكون فعالة ، وكان في تلك الفترة الأعمال الإرهابية واحدة من المشاكل المعقدة التي تواجه المجتمع الدولي

وعليه نتفق مع أن النظام القائم حاليا هو نظام هجين احادي- متعدد القطبية يجب العمل بالتعاون والمشاركة مع دول رئيسية اخرى، وكما طرح نائب الخارجية الامريكي سنين تالبوت الاساس بأنه تقيس الأولايات المتحدة قوتها وفي الحقيقة عظمتها الفائقة - ليس بمعايير قدرتها على تحقيق وأستمرار سيطرتها على الآخرين، ولكن بمعايير قدرتها على العمل مع الاخرين المصلحة المجتمع الدولي كله، وهذا قد حصل بعد احداث 11 سبتمبر حيث وجدنا تعاون دولي واجماع في مجلس الأمن الدولي والأمم المتحدة لمناهضة الارهاب. فالتعاون في الشؤون الدولية قائم حتى في ظل فوضوية غير موانية. ولقد أنضم روسيا بحماسة بالغة الى التحالف

ضد الارهاب بعد احداث 11 سبتمبر وكذلك فعلت الصين بأنضمامها إلى هذا التحالف بسرور بالغة لاسباب مشابهة.

[1] كامران الصالحي, حقوق الانسان والمجتمع المدني بين النظرية والتطبيق, مؤسسة موكريان للطباعة والنشر، اربيل ط2 ,2000 ص139

المطلب الثاني : معالم الإرهاب الدولي

مثلث هجمات 11 سبتمبر في نيويورك وواشنطن نقلة نوعية هامة في تطور ظاهرة الإرهاب، وبدت اقرب الى ما يعرف ب الارهاب الجديد أكثر من كونها شكلا من اشكال الارهاب التقليدي[1] فمفهوم الارهاب الجديد قد دخل إلى الأدبيات السياسية خلال عقد التسعينات من جانب العديد من الأكاديميين والسياسيين بوصفة شكلا متميزا من أشكال الإرهاب تحركه الايديولوجيات ذات الاساس الاثني المتطرف أو ذات الأساس الديني المتشدد السماوي او الوضعي, كما يتميز بالأعتماد على شبكات تنظيمية واسعة وخلايا بشرية متماسكة ومعقدة، وباستطاعة الإرهابيين أستخدام أسلحة الدمار الشامل لضرب اهدافهم وتحقيق مطالبهم, ويزيد فيه عدد الضحايا وحجم الدمار وتأثيرها بصورة طردية، بل زادت عن ضحايا العديد من الحروب التقليدية التي خاضتها الولايات المتحدة . [2]

وعليه ففي الماضي كان العمل الإرهابي فعلا رمزيا له دلالته ورمزيته وصداه ومكانته الخاصة، واهداف محددة, والضحايا اقل ووسائل الارهاب القديم بصورة رئيسية تشمل:

الاختطاف والحجز وأخذ الرهائن والتهديد. واغتيال شخصيات مهمة، اما الارهاب الجديد فهو اكثر تطرفا وحدة واهدافه واسعة غير محصورة، كما أن وسيلته الأساسية في القتل الجماعي .

هذا التحول النوعي يمكننا أن نسميه الحروب الجدية كما أطلق عليها ماري كالدور[3] . حيث نرى ان هناك شكلا جديدا من الحروب في العالم يقوم على مجموعات خاصة متجاوزة للحدود تشمل تنظيمات وأمراء حرب وبقايا الدول المنهارة ولاتسعى هذه الحروب الجديدة الى الانتصار العسكرى، بل تسعى الى التعبئة والحراك السياسي لزيادة عضويتها وتحديد نفوذها.

وعلى الرغم من أن جوهر الارهاب يظل واحدا من حيث هو أستخدام العنف او التهديد باستخدامه من اجل إثارة الخوف والهلع في المجتمع. لتحقيق هدف سياسي معين، فأن أشكال الارهاب وأدواته

[1] احمد ابراهيم محمود المرجع السابق نفسه ص 44

[2] احمد ابراهيم محمود المرجع السابق نفسه ص 45-44

[3] حسن الحاج على أحمد. حرب افغانستان التحول من الجيوستراتيجي الى الجيوثقافي، المستقبل العربي . المرجع السابق ص 249

وتكتيكاته تختلف وتطور بسرعة مع الزمن كما يتأثر الارهاب الى حد كبير بخصائص النظام الدولي وتوازناته والتي تؤثر على الاهداف و آلياته.

فأذا كان العالم قد شهد في القرن الماضي حربين عالميين جرتا الخراب والدمار على اركانه فأنه ينبغي أن تكون الحرب الثالثة الوحيدة الان مع الارهاب في كل مكان طويلة ومتسعة الميادين يهدد سلامة وأمن وتراث الإنسانية جمعاء . [1]

تمثل هجمات 11 سبتمبر تطور طويل في ظاهرة الإرهاب والتي تعتبر تحولا في البيئة الدولية والارهاب الدولي ففي أواخر القرن التاسع عشر وحتى عقد الثلاثينيات هناك موجة من الارهاب ذات الطابع القومي المتطرف واثناء الحرب الباردة يعتد الارهاب ذا الطابع الايديولوجي وكان في جوهره اداة من أدوات الصراع بين الشرق والغرب. أما الموجة الحالية فهي ارهاب يتسم بخصائص متميزة ومختلفة عن ارهاب العقود السابقة منها . [2]

الفرع الأول : -من حيث التنظيم والتخطيط:

تتسم جماعات الارهاب الجديد بغلبة النمط العابر للجنسيات حيث تضم افرادا ينتمون الى جنسيات مختلفة، ولاتجمعها قضايا قومية. بل هناك وحدة أيديولوجية دينية أو سياسية محدودة, ويتسم بالتنقل مما يجعل من الصعب متابعتها أو تعقبها او استهدافها، اضافة إلى قدر كبير من العشوائية وعدم القابلية للتنبؤ، والاعتماد على الشكل العنقودي كنمط للتنظيم من اجل تأمينها ومجموعات صغيرة العدد مع الاعتماد على مصادر متنوعة للتمويل والمساندة اللوجستية بما يجعل من الصعب رصدها او اختراقها أو التنبؤ بحركاتها اوردود أفعالها. من حيث تخطيط يتسم بأخفاء مراحل التخطيط والتجهيز والحيلولة دون تمكن أجهزة الاستخبارات والأمن من أكتشافها وأحباطها في مراحلها الأولية [3] ودقة عالية من التقنية الحديثة.

[1] ابراهيم نافع , العالم والارهاب , الندوة الدولية للارهاب محمود مراد المرجع السابق ص5
[2] مهدي جابر مهدي, المستجدات في القانون الدولي العام محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا دكتورا، المرجع السابق, مرة, وما بعده. وأحمد ابراهيم محمود، الارهاب الجديد، المرجع السابق، ص 45 وما بعدها.
[3] صاموئيل هنتغتون، صدام الحضارات، المرجع السابق، ص ص 466-467

الفرع الثاني : -من حيث الأهداف

أن الإرهاب المدمر الجديد يركز على ايقاع اكبر عدد من الخسائر ماديا وبشرية خاصة عبر التفوق في عناصر التخطيط والمفاجئة والدقة وحسن الادارة مثلما حصل في 11 سبتمبر2001، وليس فقط مجرد لفت النظر الى الأهداف السياسية والعقائدية غالبا ما نجد ان الارهاب والجماعات والارهابية تفتقد الى برنامج سياسي واضح ومحدد. على غرار الارهاب في السبعينات والثمانينات وكانت هناك العديد من الدول المتقررة من هذا الشكل الارهابي الجديد ولم تكن العمليات الارهابية موجهة فقط ضد الأهداف الوطنية داخل الدول المتضررة وانما بتم تنفيذها في الخارج ايضا

ويؤكد تقرير لجنة بريمر التي شكلها الكونجريس الأمريكي لدراسة ظاهرة الإرهاب على ان من ابرز التحولات التي شهدتها هذه الظاهرة ان جماعات الارهاب الجديدة تتسم بغموض الهدف السياسي لكن يبدو ان الولايات المتحدة بصفة خاصة اصبحت هدفا رئيسيا للعديد من العمليات الإرهابية .

-الفرع الثالث :من حيث التسليح

أن الإرهاب الجديد أصبح قادرا على استخدام منظومات تسليحية اكثر تطورا وتعقيدار بما في ذلك احتمال استخدام أسلحة الدمار الشامل، لذا فأضافة الى الارهاب التقليدي ورد الكلام عن الارهاب النووي والبيولوجي والكيمياوي والمعلومات.....الخ

واستخدام التكنولوجيا المتطورة ووسائل الاعلام والتدريب على الاجهزة ذات التقنية العالية

وقيادة الطائرات واقتحام المواقع والاغتيالات والاختطاف والتفجيرات .

الفرع الرابع : من حيث التوقيت

اقترن الارهاب الجديد بزيادة الكراهية وتنامي العداء للاسلام والمسلمين بشكل خاص بعد الأحداث 11 سبتمبر وساهمت وسائل الاعلام في تغذية روح العداء والرفض الشديد للاخر والعنصرية والتمييز في الدول الغربية والاسلامي ايضا[1], وداخل المجتمعات الغربية والاسلامية بما سمي ب

[1] ابوبكر الرسوني, امريكا والارهاب , الحدث والتداعيات السياسية الدولية ,عدد,141 اكتوبر200 , السنة السابعة والثلاثون ص 102 .

اسلام فوبيا - الرهاب من الإسلام، أو العرب فوبيا - كراهية العرب، أو الزينو فوبيا Xenophobia، رهاب الأجانب - الغرب فوبيا - كراهية الغرب، والعداء لكل ما هو غربي بما فيها الحضارة الغربية وإنجازاتها العلمية والتكنولوجيا الهائلة لذا يجب اتخاذ تدابير لكفالة وحماية حقوق الانسان للمهاجرين والعمال المهاجرين واسرهم، والقضاء على الأفعال العنصرية وكراهية الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة, وتعزيز زيادة الوئام والتسامح في جميع المجتمعات .[1]

- من حيث المصدر:

والجديد أن ظاهرة الإرهاب ايضا لم تعد حصرا بين الدول بل مشترك فيه بصورة اوسع من ذي قبل على مستوى مشاركة المنظمات الإرهابية التي تعد وتهيء وننظم للعمليات الارهابية في بلد ويتم الانتقال عبر بلد ثان للقيام بالتنفيذ في بلد ثالث.

وهذا ما لمسناه بوضوح في حالة العراق بعد سقوط نظام صدام في /19نيسان/2004 ومن خلال اعترافات لمجموعات ارهابية اظهرتها الفضائيات خصوصا العراقية خلال شهر شباط 4200 وما بعدها، والكردستانية ابضة.

- التطور في الوسائل والأليات

وفي تطور جوهري، وابرزها تطوير التكتيك الإرهابي يقوم على استخدام طائرات الركاب

المدنية النفاثة كقنابل طائرة واخترقها لعمق الدول كالولايات المتحدة .

وعليه فتوسع ظاهرة الإرهاب بنسب إلى التطور العلمي والتكنولوجي الحديث ويمكن القول ان هذا التطور كان عاملا مساعدا في اتساع هذه الظاهرة، حيث وضع بين أيدي مرتكبي الأفعال الارهابية وسائل عصرية متطورة اكثر فعالية في تحقيق الأهداف المرجوة منها.

[1] اعلان الامم المتحدة بشان الالفية قرار 13/12/200055/2 , من الجمعية العامة في الدورة الخامسة والخمسون اتخذ دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المبحث الثاني : مظاهر الإرهاب الدولي

المطلب الاول : الارهاب الدولي كازمة عالمية

ان ما وقع في 11 سبتمبر كان حدثا عالميا وشاملا وتاريخيا بكل المعايير، عالميا لانه اثر في العالم اجمع، وشاملا لان تاثيره كان نفسيا واقتصاديا وسياسيا وعسكريا واجتماعيا، ناهيك عن

كونه اكتسب صبغة حضارية وثقافية بمستوى معين من التحليل، وتاريخيا لانه كان حدثا فاصلا وخلفه مشاعر الخوف، والغضب، اضافة إلى تجلياته حول الحرب على الارهاب وعلى الشرائع الدولية والداخلية .[1]

ففي ظل النظام الدولي الجديد دخل العالم الى ازمة كونية, حيث نرى اثاره على العديد من النواحي الحياة، او واجهة العديد من التحديات وأخطرها الارهاب الدولي خصوصا أحداث 11 سبتمبر واصدر مجلس الأمن الدولي مباشرة بعد الحدث قرار بدين الارهاب ويمثل ذلك تفاعل واستجابة المنظمة الدولية للتطورات الناجمة عن 11 سبتمبر 2001, وعليه فأن الارهاب الدولي شكل تحديا خطيرة في النظام العالمي الجديد لانها غير العالم بأسلوب دراماتيكي، ولانه لاشيء سيبقى على حاله، حينما العالم يدخل في عصر الإرهاب ويعكس على الشؤون العالمية, ليس من حيث حجمها وطبيعتها ولكن من حيث هدفها, فبالنسبة إلى الولايات المتحدة، هذه هي المرة الأولى التي تهاجم فيها على ارضها، أو حتى يتم تهديدها، وهذه الأزمة عالمية بمعنى انها تقحم بلدانة مختلفة عديدة في النزاع وانها لاتزال تتفاعل بأتجاهات مختلفة تعكس البعد العالمي للظاهرة واصبحت مثار عدم استقرار المجتمع الدولي[2] من جهة، والبعد العالمي لاثاره السلبية من جهة اخرى واصبحت مثار عدم استقرار المجتمع الدولي

شكلت احداث 11 سبتمبر تحديا واضحا للاتحاد الأوروبي, ذلك ليس فقط لان الأوربيين أدركوا بأن بلدانهم في خطر، وليس لان الارهاب الدولي سيجبر اوروبا على التراجع في علاقاته الطبيعية مع شريكها وحليفها ، ومنافسها الولايات المتحدة لحدالان, بل ان القضية الرئيسية هي بسبب

[1] عبد الله نقرش، والباحث عبدالله حميد الدين، السلوك الأمريكي بعد الحادي عشر من أيلول/سبتمبر، وجهة نظر، مجلة المستقبل العربى، مجلة نركية تعني بقضايا الوحدة العربية ومشكلات المجتمع العربي. ص 7.
[2] نعوم تشوسكي , 11/9 , الارهاب والارهاب المضاد المرجع السابق، ص10-29

اماكنية قدرة الاتحاد الأوروبي للرد بشكل متماسك حيث ان المستوى على الصعيد الوطني متباينة. وفي مكافحتهم للارهاب يعتمدون على الحاجات أو الضرورات التاريخية الداخلية اكثر من اعتمادهم على منهج شامل للارهاب ظاهرة دولية.

أن المشكلة في الاتحاد الأوروبي كانت واضحا منذ معاهدة امستردام هناك فقط خطوط معينة ضمن أطار الاتحاد الأوروبي، والذي يدور قدرته حول الأمن الأوروبي والعالمي والاليات التي يمكن ان تستخدم لتحقيق ذلك الهدف .

وبما ان الصراع الدولي يتجلى في الحضور في المثلث الحيوي بشكل أو بآخر اوروبا وآسيا الشرقية ، بصفتها فضاء الثروة والتقدم الاقتصادي ، والشرق الأوسط بصفتها مصدر الطاقة الضرورية للاقتصاد الصناعي، فأنه التحدي المباشر والاكثر مدة يتمثل من خطر الإرهاب الشرق الأوسطي والذي ينبع في كثير منها من انهيار المعادلة الاقليمية التي أفرزتها الحرب العالمية الأولى [1]، ومنذ نهاية عهد كلنتون تركز الاستراتيجية الأمريكية على المخاطر الناجمة عن التقاء الارهاب وأسلحة الدمار الشامل لدي ما أطلقت عليه الادارة الديمقراطية بالدول المارقة Royues stutes. الا ان الارهاب تحول إلى الخطر الاستراتيجي الأبرزبعد احداث 11 سبتمبر وجاء الرئيس بوش اثر اعتداءات 11 سبتمبر الى اطلاق لفظ الحرب العالمية ضد الارهاب معتبرا اياها افظع واطوال حرب دخلتها الولايات المتحدة من قبل وقال في خطابة امام الكونغريس بتاريخ 20/12/2001 [2]

آن حربنا ضد الارهاب تبداء بالقاعدة ولكنها لاتنتهي عندها ولن تنتهي هذه الحرب عندما يتم القبض على كل مجموعة أرهابية دولية بأيقافها وتحطيمها ومنذ اليوم, فأن كل أمة تستمر في احتضان او دعم الارهاب سنعتبرها الولايات المتحدة نظاما معادية له . وقد عبرت وثيقة الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الإرهاب ووثيقة الاستراتيجية الوطنية لمواجهة اسلحة الدمار الشامل الصادرتان عام 2002 عن هذه العقيدة الاستراتيجية الجديدة.

[1] Par david ,0P ,citp1

[2] السيد ولد أباه , عالم ما بعد 11 سبتمبر2001الاشكالات الفكرية والاستراتيجية. الدار العربية للعلوم. وطا ,2004 ص48

وعليه, لاول مرة تتحول الولايات المتحدة الدولة العظمى في العالم من دور الملجأ والعون إلى دور الضحية الذي يطلب المساعدة من غيره، خلال فكرة التحالف الدولي ضد الارهاب التي طرحها الرئيس بوش مطالبا شركاء الأوروبيين والعرب مد بلاده بالمعلومات والامكانيات التي تساعدها في تفعيل وانجاح هذه الحرب الجديدة .

و بيئة الأمن الدولي تحول تحولا كبيرا بحيث أن الأسلحة والتكنولوجيا التي كانت متوافره للدول فحسب، أخذت تزول الى افراد وفئات وجماعات ومنظمات تتجاوز الحدود القومية او هي دون القومية[1] والتكنولوجيا هي الأداة العظيمة المعادلة لقابلية تعرض المجتمع للخطر، فقد ادي التضاؤل الثوري للمسافات الذي احدثته وسائل الاتصال الحديثة, والقفزة النوعية في الشعاع التدميري لوسائل القتل المتعمد الى اختراق مظلة الحماية التقليدية للدولة.والاسلحة اصبحت الآن خارج النطاق القومي من حيث امتلاكها والمدي الذي يمكنها الوصول اليه، واستخدام التكنولوجيا التدميرية ما هي الا مسألة وقت قبل أن يحدث عمل ارهابي متطور تكنولوجيا في مكان ما من العالم [2]

ان هذا الاتجاه يجب ان يأخذه المجتمع الدولي بالحسبان لما لها من نتائج كارثية فلاول مرة في التاريخ اصبح من الممكن تصور سيناريو نهاية العالم بصورة غير توراتية - أي عن طريق الاطلاق المتعمد لتفاعل متسلسل كارثي وعالمي من صنع البشر، ولايمكن لمجتمع منظم أن يكون قادرا على منعها او احتوائها على الدوام . [3]

واستنادا لما اشرنا اليه نصل الى وجود الصلة الوثيقة بين الارهاب والتكنولوجيا في ظل العولمة، ونجح الارهاب الى درجة كبيرة في التوظيف الناجع بما يخدمه طرقه المنجزات العولمة على الصعيد التكنولوجي الاتصالي والمعلومات مذا ما أكدته احداث الارهابية منذ التسعينات من القرن الماضي، وخصوصا احداث 11 سبتمبر 2001.

[1] رافائيل بيرل بيئة الأمن العالمية تتغير تغيرا كبيرا استراتيجية الولايات المتحدة المناهضة للارهاب:
http://usifo.stat.gov/arabic/tr.v. by linr.htm

[2] بريجنسكي الاختبار المرجع السابق ص22

[3] المرجع السابق نفسه, ص22.

ظهور الجماعات والمنظمات الإرهابية

يرى هارولد مونجوكو . [1]بان العولمة شجعت الديمقراطية وسهلت شيوع الارهاب

اذا اسهمت العولمة بصورة غير مباشرة في تصاعد الارهاب الجديد.. فالعالم اليوم أصبحت وحداته مترابطة أكثر من قبل، وتعيش اجزاء مقدرة منه في حالة من الاعتماد المتبادل، وضعفت مقدرة الدول على التحكم والسيطرة داخل حدودها التقليدية وقلت احتمالات نشوب الحروب التقليدية فألى جانب القوة العسكرية صار للعمليات السياسية المعقدة التي تشمل

المؤسسات الدولية، والشركات عابرة القوميات، والمنظمات غير الحكومية، الجماعات والمنظمات الارهابية والمتطرفة والأفراد، دور اكبر في تشكيل العالم وكما نرى شبكات متجاوزة للحدود لديها الأفكار والمال والسلاح تنظم نفسها وتكاثرت تلك الشبكات نتيجة تأثيرات العولمة من النظم السلطوية المنغلقة [2], ادى الى حالة انهارت فيها الدولة في بعض المناطق.

وتوفر العولمة والتجارة الحرة وتوسع نظم الحكم الديمقراطية فرصة لحركة الفئات الارهابية

والمجرمة في جميع انحاء العالم بقدر اكبر من الحرية.

وعليه نستطيع ان ترصد في جسد النظام العالمي الراهن كمية هائلة من التغيرات المنشطة للعملية الثنائية:الهدم والبناء في وقت واحد، وفي مقدمتها الصورة العلمية التكنولوجية والطفرة المعلوماتية والكم الهائل من القدرة الاعلامية المتنوعة, و الفاعلين فيها ليس فقط الدولة، بل هناك اكثر من الف شركة متعددة الجنسية فضلا عن الآف المنظمات الدولية والاقليمية وغير الحكومية والجمعيات الأهلية والخيرية العالمية كلهم لديهم مصلحة في تعاطي النفوذ وممارسة القوة في عملية الهدم والبناء المزدوجة والمركبة. ودليلا على ذلك أنه بالرغم من نداءات الدعوة الى السلام والمستويات السليمة ونبذ الحروب وادانة العنف والتطرف والارهاب, فأن المعمورة تعاني اشتعال نحو اربعين. نزاعا مختلفة وفي مختلف انحاء العالم لها اسباب سياسية أو اقتصادية أو سكانية او جغرافية أو ثقافية طائفية دينية-مذهبية- عرقية وفي المقابل تنشط الشركات العملاقة في التشييد والتعمير

[1] هارولد مونجوكر / استاذ القانون الدولي في جامعة بيل في الولايات المتحدة
[2] حسن حاج على احمد ، حرب افغانستان التحول من الجيوستراتيجي الى الجيوتقاني, المرجع السابق ص201.

والمرافق والاتصالات والنقل والاسكان والتنمية العمرانية والاستطلاح والزراعة كي تنجز مشروعات وتتنافس للفوز بعطاءات جديدة، بل أحيانا نفس الشركات التي تنتج السلاح و الصواريخ والطائرات نمتلك الفروع العامة التي تختص بالتعمير والتنمية ومكافحة التلوث.

هذا ويمكن رصد اثار الثورة المعلوماتية على عدم الاستقرار الداخلي من خلال زيادة نسبة

التوقعات بتحسن الظروف، وزيادة الفوارق في الدخول بين الدول والطبقات فضلا عن ضعف الأنظمة السياسية في السيطرة على قطاعات الرأي العام .

- **تعزيز دور الدولة لمواجهة الإرهاب الدولي**

العولمة ادت الى ضعف الدولة كمرجع أساسي في تفاعلات النظام الدولي، وبروز الحرية الفردية المتحدية كل شيء, فاتسعت نطاق المواجهة، لذا ومن ضمن النتائج الكثيرة، حينما وصلت الأعمال الإرهابية الى ذروتها في 11 سبتمبر/ سبتمبر، ادى الى اعادة دور الدولة خصوصا من الجانب الأمني من جديد، سواء في صون السلم والأمن الدولي، او التعاون والاستقرار الدولي أو الاقليمي او الداخلين

وبما أن هناك فاعلين جدد في النظام الدولي من غير الدول. وبعد أحداث 11 سبتمبر وحرب افغانستات تغير التفكير الاستراتيجي حيث أصبحت الحرب ضد اشخاص ومنظمات لذا فأن تقوية وبناء الدولة والدعم الخارجي لتقويتها مما اداتان مهمتان في المعركة ضد الارهاب[1] . وقال ريتشارد هاس [2] بانه ماتراه يبدو كأنه ظهر مبدأ جديد ولست على ثقة بأنه بشكل مذهبا في السيادة.. فالسيادة ترتب التزامات ومنها ان لاتذبح شعبك، وثانيها الا ندعم الارهاب باي طريقة فأذا فشلت الحكومة في الوفاء بهذه الالتزامات, فانها تفقد بعضا من المزايا العادية للسيادة، ومنها حريتها داخل حدود اراضيها وقد تكتسب حكومات اخرى ومن ضمنها الولايات المتحدة، حق التدخل وفي حالات الارهاب، يمكن أن يؤدي هذا حتى الى حق الدفاع الذاتي الوقائي او

[1] محمد بوعشة، التكامل والتنازع في العلاقات الدولية الراهنة، دراسة المفاهيم والنضريات، دار الجيل بنغازي، ط1، 1999، ص 21

[2] بيتر ستاون: اميركا الكتاب الأسود ترجمة براس ابو حطب , الدار العربية للعلوم , 2003 , ص92

الاستباقي[1]. فهناك مخاوف لعودة دور الدولة نتيجة الطريقة التقليدية التي تريد فيها اميريكا مواجهة الإرهاب، وبسبب تمسكها بالحق الذي يدور حول قيام كل دولة بتحقيق الأمن على اراضيها والرد على أي هجوم تتعرض له سواء نطابق ذلك مع الشرع الدولي ام لا[2]. وعليه وكما تكلمنا عنه في سياق البحث بأن القطبين في زمن الحرب الباردة ساهما على تنمية الإرهاب في المرحلة الأولى، وفي ظل معيار مزدوج لم تكن هناك أذانا صاغية، لأبشع انواع الارهاب الداخلي للدولة. حتى في بعض الأحيان بالادانة[3] ونستغرب عندما نرى المعايير المزدوجة للتعامل مع الدول مثلما قال ريتشارد مورفي نائب وزير الخارجية من عهد رئيس كارتر وعندما يدرس ظاهرة الارهاب المتفشية في البلدان العربية. أكد بأن محاربة الارهاب في المهمة الأبرز امام الدول العربية وانها لوحدها مسؤل عن وضع حد لهذه الظاهرة .

ومن ضمن النتائج الكثيرة ل 11 سبتمبر / سبتمبر ظهور اساس جديد لتوزيع المساعدات الأمنية لدعم الدول للحرب على الارهاب لم يكن هناك اساس احتزازي واسع لامداد المعونة العسكرية للأنظمة الأجنبية الفاسدة منذ استخدام مكافحة الشيوعية كعذر لتسليح وتدريب الأنظمة القمعية خلال الحرب الباردة، تقوم الحكومة الأمريكية اكبر ممول للاسلحة في العالم باصدار الاسلحة, والتدريب العسكري لمجموعة اكبر من الدول العالم.

المطلب الثاني : احداث 11 سبتمبر والتحول نحو اعادة صياغة النظام العالمي

قبل احداث 11 سبتمبر 2001 بسنوات اطلعت الادارة الامريكية على ان من المرجح جدا حصول هجمات من تنظيم القاعدة في المستقبل القريب و يحطمون, أي يهبطون بطائرة في المبنى البنتاغون، وان هجوما ضخما على الولايات المتحدة سيقع قريبا جدا . لكن في 21/9/2001 قال بوش، لم تكن تتوقع أبدا حتى في الحلم قبل 11 سبتمبر ان يوسع احدا ان يهاجمها وقال ديك

[1] بيتر سكاين , المرجع السابق نفسه ص90,
[2] بيتر سكان المرجع السابق، ص : 1
[3] وليد عبدالحي , افاق التحولات الدولية المعصرة , المرجع السابق ص32

تشيني - نائب الرئيس- لم تكن لدي امريكا تحذيرات حول عملية داخلها . وفي /11مايو 2002 قال كونداليزا رايس لا اعتقد ان كان بمقدور احد التنبؤ..... الخ [1]

وعليه نحول العالم فجأة من العالم يستند الى الشفافية في التعاملات وتبسيط أجرائات تعبيرا عن الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الانسان والتدخل الدولي الإنساني الى عالم الأعمال الطارئة والفجائية قاعدة يؤسس عليها في التعاملات والعلاقات الدولية ومنذ اليوم ذاته اتخذ العالم طريقا تشريعيا مقرونا بالأمنية، والدواعي التحريزية, مما أدى إلى ظهور مصطلحي عسكرة العولمة و عولمة الامن وصولا إلى بناء منظومات دروع أمنية جديدة تشل فاعلية الحياة وتؤثر سلبا على تدخلها وتشابكها الدولي. حيث أصبح الارهاب الدولي هاجسا أمنيا يعكس الاختلال في النظام الدولي وتراجع في مقدماته[2]

بما ان الارهاب الدولي في عصرنا المعولم يتشكل واحد في اخطر التحديات التي تواجهه المجتمع البشري في النظام الدوي بماله في اشكال ورسائل واداة تنفيذية ذات خطر دولي خصوصا مع تزايد وكثرة الدول التي يملكون السلاح النووي والكيميارى والبيولوجي

وأشكالية المساندة ومناهضة الظاهرة المخفية على الصعيد الدولي مما سيؤدي إلى التحول والتغير في العديد من المسارات الدولية والاقليمية والداخلية

بداية عهد جديد في العلاقات الدولية

ان العالم بعد 11 سبتمبر 2001 يختلف عما قبل هذا التاريخ فالهجمات غير المسبوقة كتب الأحرف الأولى في تاريخ جديد للعالم، بل ربما وضع حجر الأساس للنظام العالمي الجديد نوعيار وليس مجرد نظام مختلف عن ذلك الذي سبقه فهذه الظاهرة جديدة نوعيا وهي بروز قطب عالمي صاعد- الثاني- بما يعنيه ذلك من تغير في هيكل النظام العالمي الذي يعبر ثنائيا وليس احادية ولكن الأهم من ذلك هو التغيير في طابع القطب الثاني الجديد . [3]

[1] عبد الحي يحي زلوم: امبراطورية الشر الجديد الارهاب ضد الإسلام المؤسسة العربية للدراسات والنشر , الطبعة العربية الأولى 2002 ص21, وما بعدها

[2] مركز دراسات الشرق الأوسط , تحولات البينية التشريعية الدولية , بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 , عمان - 120 ص11.

[3]

وبما ان احداث 11 سبتمبر سجلت بداية عهد جديد من التفكير الاستراتيجي الأمريكي، فقد تحولت الى عملية جديدة في تطوير استراتيجية جديدة للامن ومراجعة الاساليب الدفاعية، وانها حولت بيئة الأمن الدولي كلها, واصبح فجأة تهديدا جديدا وخطيرة لمواجهته، لذلك وضعت فجأة نهاية العهد ما بعد الحرب الباردة الذي بدا قبل 14 سنة تقريبا مع تدمير المثير لجدار برلين في ليلة 19 نوفمبر 1989 والتتابع بوتيرة متسارعة لانهيار النظام الشيوعي في اوروبا الشرقية وانتهاء الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفيتي في ديسمبر 1991

لذا يرى تيار فيها أن النظام العالمي لم يفقد ثنائية القطبية رغم انهيار الاتحاد السوفياتي الذي كان يمثل القطب الشرعي الموازي للولايات المتحدة الأمريكية داخل النظام العالمي و تحول الإرهاب من قوة هامشية إلى قوة مركزية, وأصبح القطب الآخر، ولكنه خارج شرعية النظام العالمي، وصار اكثر واضحا في احداث سبتمبر

وقد ورد في خطاب رئيس بوش، وفي تعامله على صعيد العلاقات الدولية بشعار اما انك معنا او انك مع الإرهابيين وأستخدام هجمات 11 سبتمبر كلحظة تحول جديدة، وانها لحظة فاصلة في التأريخ السياسي الأمريكي والارهاب تولي دورا محددا تماما كما كانت العولمة مي المبدأ المبالغ في غاياته السياسة كلنتون الخارجية، وكما كانت حرب الخليج هي الحدث الفاصل بالنسبة الى بوش الأب ويبني عليه رؤية جديدة للنظام العالمي.

ان ما تمثله احداث 11 سبتمبر من انقطاع بالنسبة للنظام الدولي الذي خلفته الحرب العالمية الثانية، والحرب الباردة, واوضحت أ.د.نازلي معوض بأن هذه الأحداث تحدت كل التوقعات سواء نظرنا إلى الأسلحة المستخدمة او الى طبيعة الفعل المرتكب والفاعلين سرعان مايتضح ان الظاهرة لاتندرج تحت أي فئة من المفاهيم والحالات التي يتطرق لها القانون الدولي أو العلاقات الدولية. [1]

ويرى البروفيسور جيل كيبال ان التقيم الصحيح لتلك الاعتداءات يتطلب الا نغفل رؤية الشرق لها , .وان علينا مضاهاة الحدث بقيم ومعايير العالم الإسلامي، فهذه الاعتداءات وان كانت تمثل حدثا هاما, فهي تدخل في خط متصل يميل رغم الطابع المذهل الذي اتخذه الحدث - إلى اضفاء شيء

[1] حسن الحاج احمد، حرب افغانستان: التحول من الجيوستراتيجي الى الجيوثقافي. المستقبل العربي، العدد 279، المرجع السابق، ص 14

من النسبية على اهمية الانقطاع الذي يسعى البعض الى تنصيبه كحدث تاريخي في العلاقات الدولية. ويرى البعض بأن 11 سبتمبر بالامبل دلالة على عدم وضوح النظام العالمي المعاصر ومظاهر الرئيسية, فالحدث يكتشف حدود النظام الأحادي القطبية وتصور هذا النظام العالمي الجديد الذي يدعي انه يحل محل توازنات الحرب الباردة على حد قول بروفيسور برتران بادي . [1]

ووصف الظواهري هذه المرحلة بانها عالمية المعركة بعد أن توحدت قوى الكفر ضد فئات المجاهدين، وأن المعركة اليوم لايمكن ان تحاض اقليمية دون النظر الى العداء العالمي. ولديهم قوة تهدد استقرار النظام العالمي الجديد.

ومن هنا نلمس تغيرا نوعيا في طابع النظام العالمي وهيكل قيادته. وهو أن هدف كل من قطبي النظام الجديد الراهن والقضاء على الاخر وليس فقط هزيمته او اخضاعه، وان القطب الجديد في شكل منظمات وحركات وافراد. وأنها في بعضها خفي وغير ظاهر، ولايظهر الا اعماله التي تدل عليه سواء اكتملت طورها ام لا، فأن القطب الآخر تتعامل معها من منظور انها صارت مكتملة والى الحد الذي يستدعي استنفار للتحالف دولي واسع النطاق لمحاربة الإرهاب التي صارت وفق مضمون الخطاب السياسي الأمريكي قطبا معاديا وانها بداية الحرب العالمية الثالثة او الاولى في القرن الحادي والعشرين حسبما أعلن الرئيس بوش والتزام به.

وقد طرح الأمريكيون العديد من الرؤى في هذا العدد لعل أبرزها على أيدي المفكر البارز هنري كيسنجر الذي تقوم على أن هجمات 11 سبتمبر يمكن أن تمثل تحول في صياغة النظام العالمي للقرن الحادي والعشرين حيث انه يشير إلى تعاون دولي . بأنها تخلق اجواء جديدة للعلاقات الدولية . [2]

ويرى كيسنجر بأن الولايات المتحدة للمرة الأولى خلال نصف قرن لم تعد تواجه خصما استراتيجيا او اي بلد، وحيدا او متحالفا يستطيع ان يصبح كذلك خلال القرن المقبل، وأن الدول في التعاون الدولي ضد الارهاب، اصبحوا يرون أن الخطر الذي يتعرضون له جميعا لايأتي عبر

[1] ندوة بعنوان تغيرات النظام العالمي واعادة تشكيل التوازنات الاقليمية بعد 11 سبتمبر. باريس 17-18 يناير2002 السياسة الدولية العدد 14. المجلد 27 , ص207

[2] هنري كيسنجر: كيف ستؤدي هجمات 11 سبتمبر الى صياغة النظام العالمي للقرن 21 جريدة الشرق الأوسط , نقلا عن جريدة لوس انجليس تايمز الأمريكية, 3 ديسمبر 2001، نقلا عن احمد ابراهيم محمود: الإرهاب الجديد , المرجع السابق ص 51

الحدود فقط وانما ايضا وبدرجة أكبر من الخلايا الارهابية داخل بلدانهم او من النزاعات الاقليمية وان الهجمات اقنعت جميع القوى الدولية بأن الإرهاب أصبح يمثل تهديدا داهما.

فالارهاب اليوم لم يصبح فقط ذا صبغة دولية، ولكن اصبح بمثابة تنظيما دوليا جديدا له شخصية وسمات خاصة بدليل أن دولة مثل الولايات المتحدة اضطرت اعلان الحرب ضده.

اذن هناك معالم تغير حقيقي في الساحة الجيوسياسية وفي توازن العلاقات الدولية بما يعطى للحدث اهمية موضوعية لأجدال فيها, وقد وظف الحدث من قبل الدولة العظمى لاعادة ترتيب العالم والعلاقة الدولية ومن هنا جعلت منه اساسا لعالم الجديد. فبهذا المنطق اصبح حدث 11 سبتمبر سبتمبر حدثا مؤسسيا لحقبة جديدة، لن تنهي الصراع ولايراد لها أن تنهيه. وأن الخطاب الثقافي الغربي ابضا بعد الحادي عشر سبتمبر تضمن غبرة واضحة تقيد التاكيد على المركزية الغربية

بمعنى أن الغرب هو منتج القيم وهو محك التقدم والتخلف، فجاءت كذلك إليه مرة اخرى مقولة صراع الحضارات واعادة انتاج البربرية والحضارة[1] وهذا ما اعتقده الكثير من الغربيين بان الهجوم نوع من حرب الحضارات وتغير المعادلات والمعطيات ولكننا لا نعتبره حربا بين الاسلام والغرب كما نوهم الكثيرين، وإنما هو حرب بين الجماعات المتطرفة في العالم الاسلامي والغرب

وعليه فأن احداث الحادي عشرين من سبتمبر، حدث تاريخي بكل المقايس والأبعاد وانها ستفعل لا محالة بين مرحلتين تاريخيين متباينتين وهو تعبير تاريخي تطبيقي وحقيقي واضح المعالم عما كان قد بشر به العديد من المفكرين الغربيين، وسواء كان اسامة بن لادن وراء الحادثة أم لا، فأنه قد اضر كثير بواقع ومستقبل العالم الاسلامي والعربي وبالتوازن الذاتي. وقد اعترف توماس فريدمان بان ما يحدث الان هو حرب عالمية وتطول لانها ضد عدو نكي وله دوافعه لاتواجه فيها دولة عظمى

لاشك أن احداث 11 سبتمبر/سبتمبر تمثل مفصلا تاريخيا في حياة الولايات المتحدة الأمريكية او انها تظم ليكون كذلك وتكفي قراءة خريطة الانشاء الأمريكي في العالم بعد هذا التاريخ المفصلي

[1] السيد يس: العلاقات الدولية بلد الحادي عشر من سبتمبر 2001, المائدة المستيرة السياسية الدولية , العدد 17, المرجع السابق ص 164

مع اخذ كل الإجراءات الاستخبارية والأمنية والمالية التي اتخذتها امريكا في الاعتبار يظهر للعيان بان عدة الحرب التي أعلنت عنها اقرب الى ان تكون حرب عالمية

فبعد اسقاط نظام طالبان ومطاردة تنظيم القاعدة حدد بعد ستة اشهر اهداف المهمة الثانية بحرمان الارهابيين أي ملاذ في العالم وأن المرحلتان متداخلان منذ البداية وبعدها اصبح عنوان الانتشار رسميار مهمات تدريب في هذه الدولة او تلك لاعداد القوات لمكافحة الإرهاب، أي بعد الانتشار في افغانستان وباكستان واسيا الوسطى في اطار المرحلة الأولى من الحرب انطلقت مهات التدريب من الفلبين الى كولومبيا ومن جورجيا إلى اليمن، ومعها تدفق المال الامريكي والأسلحة في كل اتجاه لتثبيت قواعد عسكرية جديدة في العالم . [1]

رغم هذه الحقائق والدراسات السياسية والقانونية في ثنايا المؤسسات وهياكل النظام الدولي والداخلي، الا اننا نؤيد الراي القائل إلى حد كبير بأن هجمات 11 سبتمبر أدت او سوف تؤدي الى حدوث تحولات جذرية في هيكل النظام الدولي رغم أهمية الحرب واهتمامه الدولي، ويؤثر في الأساس على العمليات الرئيسية في النظام الدولي، ولكنه لم يؤثر اولا ولا يتوقع له أن يؤثر على هيكل النظام الدولي او مؤسساته ولايعني كل التغييرات وتداعيات 11 سبتمبر ان النظام الدولي اصبع قيد التشكيل لا من حيث الهياكل او المؤسسات اور علاقات القوة .

ونرى هناك قدر كبير للغاية من التشوه والمبالغة في الدراسات التي ذاهبت الى ان الارهاب اصبح قطبيا دوليا مناوئة للقطب الامريكي - الغربي. فالارهاب قوة دولية محددة المعالم لها موارد قوة هائلة في كافة المجالات، كما انه لايمتلك بالضرورة أيديولوجية او نموذجا اساسيا جذاب وملهما بأستثناء فئة من المتعاطفين مع قادة الجماعات الإرهابية، ولا يمتلك الارهاب القدرة على ادارة صراع طويل الأمد وفق استراتيجيته ثابتة متماسكة تتحرك في ضوء أهداف سياسية واضحة ورشيدة وقابلة للتحقق، لكن نؤيد الراي القائل بان للارهاب الدولي خفايا سياسية ويتعامل معها القوى الكبرى عالم متغير، ويعمل ويحقق في ظله العديد من الأهداف المستقبلية، بهذا نعتبره قطب من نوع خاص ويشكل عهدا جديدة في العلاقات الدولية.

[1] احمد ابراهيم محمود: الارهاب الجديد الشكل الرئيسي للصراع المسلم في الساحة الدولية , المرجع السابق ص .51

الفصل الثالث

مساعي المجتمع الدولي

لمناهضة الإرهاب الدولي

تمهيد

سنتكلم هنا عن مساعي المجتمع الدولي في مبحثين هما :

المبحث الأول : الآليات المؤسساتية

المبحث الثاني : الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي

المبحث الأول : الآليات المؤسساتية

المطلب الأول : عصبة الأمم

سبق وإن أشرنا إلى أنه بالرغم من أن فتيل الحرب العالمية الأولى قد أشعل إرهابي الصربي، حيث اغتيل إمبراطور النمسا المجرية فرديناند في 28 1914 5 ، إلا أنه لم يتخذ أية إجراءات للسيطرة على الإرهاب الدولي، وقد ظهر الاهتمام مجددا لأول مرة في عهد عصبة الأمم بالإرهاب بين القضاة والباحثين .ابتداء من المؤتمر العالمي الأول لتوحي مبادي القانون الجنائي في عام. 1929

وبعد وقوع جريمة قتل الثنائية للملك يوغسلافيا الكسندر و وزير الخارجية الفرنسي

لويس بارثو نوجته في مرسيليا - فرنسافيو أكتوبر سنة1934 ، بالإضافة إلى اغتيال الرئيس وزراء النمسا انجليرت دولقوس ، اثر تقديم اقتراح فرنسا ، قرر مجلس العصبة جملة قرارات، من بينها أعترف بأن قواعد القانون الدولي المتعلقة بقمع الأنشطة الإرهابية لم تكن على درجة من الدقة، بحيث تكفي لإقامة تعاون دولي للتصدي له، لذا قرر بإنشاء لجنة جزاء لهذا الصدد لأعداد مسودة اتفاقية دولية لضمان القضاء على المؤامرات أو الجرائم التي ترتكب بقصد سياسي وإرهابي وفي 16 تشرين الثاني نوفمبر 1927، أقر اتفاقية منع الإرهاب و المعاقبة عليها ، وهي تعتبر أول اتفاقيات التي تناولت موضوع الارهاب ووقع عليها 34 دولة [1] .

وتضمنت المادة الأولى منها على تعهد جميع الدول الموقعة على الاتفاقية بامتناع عن كل فعل من شأنه تشجيع الأنشطة الإرهابية و العمل على منع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد أي دولة أخرى و معاقبة مركبيها، وان يكون هناك تعاون فيما بينهما في سبيل تحقيق ذلك ....كما عرفت المادة 2 /1 من الاتفاقية أعمال الإرهاب بأنها تلك الأعمال الإجرامية موجهة ضد دولة ما و تستهدف أو يقصد بها :

خلق حالة من الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور وعددت المادة ثانية، بعض الأمثلة التي تعد من قبيل الأعمال الإرهابية ذات الطابع الدولي وهي :

.أي فعل عمدي يتسبب في موت أو إحداث إصابة جسدية جسيمة أو فقدان حرية أي من

-رؤساء الدول و القائمين بأعمالهم أو ورثتهم أو خلفائهم .

زوجات وأزواج أي من الأشخاص السابق الإشارة إليهم .

[1] محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية دراسة مقارنة - دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، 200 ص 129

-الأشخاص القائمين بمسؤوليات عامة أوذوي المناصب العامة أو اذا وجهة إليهم هذه الأفعال بصفتهم هذه .

-التخريب المتعمد، أو أتلاف الممتلكات العامة أو الممتلكات المخصصة لأغراض عامة و المتعلقة

أو الخاضعة لسلطات دولة أخرى من الدول المتعاقدة .

- أي فعل عمدي يعرض حياة العامة للخطر

- أي محاولة لارتكاب مخالفة تقع في نطاق الأفعال السابقة .

- تصنيع أو امتلاك أو تقديم أسلحة أو معدات أو متفجرات أو أي مادة ضارة من شأنها أي

تساعد على ارتكاب أي من الأفعال السالفة الذكر .

وعالجت الاتفاقية بعض الأفعال التي لا تعتبر بحد ذاتها جرائم إرهابية ولكنها قد تكون وثيقة الصلة بهذه الجرائم، مثل تزوير جوازات السفر أو بطاقات تحقيق الشخصية أو غيرها من المستندات الرسمية بهدف إخفاء هوية منفذ العمل الإرهابي أو تأمين وصوله إلى مكان ارتكاب الجريمة أو تسهيل هروبه من مسرح الأحداث بعد ارتكاب الجريمة[1]

وهذه الأفعال بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أصبحت من الإجراءات المتخذة لمكافحة الإرهاب الدولي هذا ولم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بسبب عدم التصديق عليها من جانب العديد من الدول الموقعة، ومع ذلك فإنها تعد خطوة هامة نحو مكافحة الأعمال الإرهابية على الصعيد الدولي، يتمثل في ترسيخ قاعدة تجريم الأعمال الإرهابية دولية .

المطلب الثاني : الأمم المتحدة

شغل الإرهاب منظمة الأمم المتحدة كأرقى شكل للتنظيم الدولي منذ بداية تشكيلها، واكتسبت هذه الموضوعة أهمية متزايدة في ضوء أقسام ظاهرة العنف السياسي على المستوى الدولي وتم التعاطي مع هذا الموضوع بصورة تدريجية وارتقائية وانسجاما مع التطور الذي شهدته هذه الظاهرة .

الفرع الأول : الإرهاب في إطار المؤتمرات الدولية

بداية وقبل مؤتمر فرانسيسكو وإنشاء منظمة الأمم المتحدة بصدد الجرائم التي ارتكبها النازيون و الحلفاء، صرح السيد تشرشل في 20 أكتوبر 1941 بأن معاقبة مجرمي الحرب هي إحدى

[1] حميد السعدي . نفس المرجع السابق، ص 115

الأغراض الرئيسية للحلفاء وأتفق أي في اليوم نفسه الرئيس روزفلت على العمليات قتل الرهائن الفرنسية و بتاريخ 27 أكتوبر 1941 تدخل سفير حكومة البرازيل لدى ألمانيا وطالب إيقاف قتل الرهائن الفرنسية الباقية . وعقدت مؤتمر سان جيمس بالاس في

1942 لإعلان العزم على تعاونها وتكاتفها للقضاء ليس على جرائم الحرب فحسب بل عن الأعمال التي يتعرض لها السكان المدنيون، وجاء فيه :حيث أن ألمانيا منذ بدء الصراع الحالي الذي نشأ عن سياستها الأعتدائية قد أقامت في الأقطار المحتلة نظاما من الإرهاب يتميز من بين أشياء أخرى، بالسجن و الأبعاد الجماعي وقتل الرهائن و القتل بالجملة حيث أن مثل هذه الأعمال قد أرتكبها الحلفاء بالاشتراك مع العناصر المحلية المتعاونة معهم [1].وبما أن التضامن الدولي ضروري لتجنب العقاب على هذه الأفعال الإرهابية بأعمال انتقامية فردية أو جماعية، وفي سبيل تحقيق بوح العدالة واستنادا إلى القانون الدولي وخاصة اتفاقية . لاهاي لسنة 1907 المتضمنة قوانين وعادات الحرب البرية لا تسمح للمحاربين في البلاد المحتلة بارتكاب أعمال العنف ضد المدنيين وجاء في تصريح موسكو بأنه وحشية التسلط الهتلري أسوأ أنواع الإرهاب الحكومي .

الأعمال الإرهابية كجريمة دولية في مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وامن الإنسانية .

في 21 كانون الأول 1947 كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بمهمتين، الأول صياغة مبادئ القانون الدولي التي اعترفت بها المحكمة العسكرية في نورمبرغ و الثانية أعداد مشروع بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية، وفي الحقيقة أن اللجنة لم تقم إلا بتأكيد قواعد قانونية سبق أن وجدت في الميدان الدولي .حيث ينطوي المشروع المحيل إلى الدورة

عندما انتقض أجتماع وزراء خارجية الأتحاد السوفيتي و الأنجلترا و الولايات المتحدة بتاريخ 30 أكتوبر تشرين الأول 1942 صدر تصريح موسكو باسم كل من الرئيس بوزفلت و السيد تشرشل و المارشال ستالين وعرف بأسم تصريح

السادسة 1954 و الذي أقرته لجنة القانون الدولي في منطوق الفقرة السادسة من المادة الثانية على تجريمين .

الأول :هو قيام إحدى الدول بنشاط إرهابي في دولة أخرى .

الثاني :هو سماح سلطات إحدى الدول بظهور نشاط إرهابي الغرض منه تنفيذ بعض الأعمال الإرهابية في إقليم دولة أخرى، ويكون جريمة دولية، وهذا يمكن العثور عليه في اتفاقية جنيف عام 1937 الخاصة بالوقاية من الإرهاب ومعاقبته، ومما يؤخذ على الفترة المذكورة أن الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل سلطات الدولة علما أن المسؤولية الجنائية للأفراد هي التي يمكن

[1] حميد السعدي .نفس المرجع السابق، ص119

تقريرها بالنسبة إليها وفقا لما أستقر عليه الرأي في القانون الدولي . وكذلك الإعلان العالمي الحقوق الإنسان أو ضحتها في الديباجة إلى حاجة البشر إلى عالم يتمتعون بالحرية و التحرر من الخوف بما يعني تحقيق الأمان للإنسان على حياته الخاصة[1] .

وفي اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس و المعاقبة عليها، باعتبارها جريمة دولية وتلزم

الأطراف المتعاقدة بأن تأخذ على عاتقها منعها و المعاقبة عليها وتعتبر من أسوأ أشكال الإرهاب و بالأخص بمفهوم جسامة الجريمة وعدد الضحايا، وكذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949 . والتي تشكل أساس القانون الدولي الإنساني الآن قد وضع العديد من القواعد بهذا الصدد فقط حظر كافة الأعمال التعذيب في كل زمان ومكان، وكذلك عمليات أخذ الرهائن والاعتداء على الأماكن و المنشئات المدنية وخاصة الطبية .في كل من المادة الثالثة في كافة الاتفاقيات،

والمادة 34 و 147 من الاتفاقية الرابعة .وكذلك البروتوكول الإضافي الأول باتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، لعام 1977 في م 70، فـ2 ج، والبروتوكول الإضافي الثاني المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977، حيث في الباب الثاني، م فاج، ورد أخذ الرهائن، والفقرة د جاء أعمال الإرهاب كأعمال محظورة وكضمانات أساسية وكمعاملة إنسانية في كل مكان وزمان

الذي توافق بعض الدول على الشرعية الدولية تعارضه ذلك على المستوى الداخلي في مجا- مكافحة الإرهاب بل وأحيانا على مستوى الإقليمي مثال سوريا - إيران .

[1] صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان، منظمة نشر الثقافة القانونية . P.L. C سلسلة 16 ، الطبعة الأول اربيل - كوردستان 2004، ص191 وما بعدها

المبحث الثاني : الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية و الأقليمية نبحثها كالتالي :

المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية

لجأت العديد من الدول إلى إبرام اتفاقيات دولية تهدف إلى تجريم بعض الأفعال الإرهابية ذات الصفة الدولية، بغض النظر عن صفة مرتكبيها سواء كانوا أفراد أم جماعات أم دول كما أخذت بمبدأ المسؤولية الفردية لمرتكب الفعل الإرهابي .ومن هذه الاتفاقيات :

المواثيق الخاصة بمنع و معاقبة أعمال الإرهابية الموجهة ضد الأفراد والأشخاص المتمتعين بحماية دولية :

حيث كثرت حوادث اختطاف الدبلوماسيين و الاعتداء عليهم وأخذهم كرهائن وإعدامهم، وبما أن بموجب القانون الوطني في كل دول تعد جرائم يعاقب عليها إلا أن الجهود الدولية لمكافحة هذه الجرائم و تشديد العقاب على مرتكبيها أدى إلى إبرام ثلاث اتفاقات رئيسية دولية منها :

أ -اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة 3119 في 14 كانون الأول ديسمبر 1973 في نيويورك وبدأ نفاذها في 20 شباط فبراير 1977 عملا بالمادة 17 منها .

ب -اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص، وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية دولية، الموقعة في واشنطن بتأريخ 2 شباط فبراير سنة 1971، من خلال اللجنة القانونية الأمريكية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية 0SA بناء على تكليف من الجمعية العامة للمنظمة بموجب قرار الصادر في 30 حزيران يونيو 1970، ودخلت حيز النفاذ في 8 مارس 1973 .

ج -الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن، الموقعة في نيويورك بتاريخ 17 كانون الأول

ديسمبر سنة 1979 .دخلت حيز التنفيذ في 3 يونيو 1982 .

بعد تحرير العراق في 2002 من النظام الدكتاتوري على يد الحلفاء و المعارضة الأصيلة للشعب العراقي، مورس الإرهابيين الذين جاءوا في شتى البلدان بمساندة زمرة البعث البائد أبشع أنواع جريمة أخذ الرهائن وذبحهم، ومن ضمنهم الشباب الأكراد في جنوب العراق و الوسط .وبث جريمتهم على الانترنيت والتي وصل لحد الآن أكثر من 750شخصا .

2 .الاتفاقيات المتعلقة بقمع التدخل غير مشروع في خدمات الطيران المدني الدولي .

تزايدت الأعمال العنف الموجه ضد الطيران المدني الدولي بتطور حركة النقل الجوي بعد الحرب العالمية الأولى ولكنها لم تتبلور إلا في الخمسينات من القرن الماضي [1].وقدغير مجرى التاريخ اختطاف الطائرات المدنية كعمل إرهابي بشع وتفجيرها في أحداث 11 سبتمبر 2001 في واشنطن ونيويورك، كما ذكرناه سابقا .وقد تخص التعاون الدولي في هذا المجال عن إبرام ثلاث اتفاقيات دولية لتأمين حركة الطيران المدني الدولي و المحافظة على سلامة الركاب وهذه الاتفاقية هي :

أ -اتفاقية طوكيو لعام 1913 بشان منع الجرائم و الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات

ب -اتفاقية لاهاي لمكافحة الاستيلاء غير المشروع الطائرات، الموقعة بتاريخ 11 ديسمبر 1970، ونافذة المفعول في 1971

ج -اتفاقية مونتريال لمكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في23 1971، والنافذة المفعول في 1973

المطلب الثاني : مواجهة الجمعية العامة للإرهاب الدولي

بدأت اهتمام المنظمة الدولية بمعالجة الأعمال الإرهابية الدولية، أثر تفشي جريمة الارهاب الدولي وموجة العنف السياسي على المستوى الدولي، وانتشار ظاهرة خطف الطائرات، وأحتجاز الرهائن و المبعوثين و الدبلوماسيين في نهاية الستينات و بداية السبعينات في القرن العشرين، كما ظهر كجريمة خطيرة بؤدي بحياة الأبرياء، ويمثل انتهاكا صارفا لحقوق الإنسان وحرياته السياسية، ويؤذي مشاعر العالم المتحضر و يجلب التوتر في العلاقات الدولية و يعرض السلم و الأمن الدولي، ومصالح المجتمع الدولي للخطر، لذا رات الأمم المتحدة بانشغالها لمشكلة الإرهاب الدولي وتعريفه وبيان أسبابه وعلاجه، فالتعاون الدولي والاتفاق على تعريفه وسبل مكافحته هي من أولويات الرئيسية لكل من الجمعية العامة و مجلس الأمن و كافة وكالاته المتخصصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 .

[1] اول حادثة مسجلة للخطف حملت في ثلاثينات في الدولة البيرو، للمزيد من التفاصيل انظر -:د .محمد المجذوب خطف طائرات في الممارسة والقانون، معهد البحوث و الدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم، 1974 .ص18 ومايعدها، ود .محمد مجذوب الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر،1999 ص 20 ومابعدها .د .سامي جاد عب دالرحمن واصل، إرهاب الدولة المصدر السابق، ص:22 ومابعدها، د .صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، دار نكر العربي، 1977، ص87 ومابعدها

ومن الجدير بالذكر، أن الجمعية العامة، منذ 1919 أدانت تحويل مسار الطائرات المدنية بالقوة أثناء طيرانها، وأكدت على ضرورة اتخاذ الإجراءات الفعالة ضد هذه العمليات لتعرض حياة الأبرياء للخطر[1] .

والجمعية العامة أرسست المبادئ القاضية بمكافحة الإرهاب الدولي منذ العام 1970، عندما أصدرت أعلانها الشهير عن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة حيث طالبت جميع الدول بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها ضد أية دولة أخرى مطالبة جميع الدول بالامتناع عن التنظيم و المساعدة والمشاركة والتحريض في أي عمل إرهابي في دولة أخرى أو قبول تنظيم النشاطات في داخل اقليمها ....الخ، وفي حقل المبدأ والخاص بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الوطنية للدولة، وفقا للميثاق، أكد الدول مرة أخرة بأن ... لا يجوز لأية دولة تنظيم النشاطات الهدامة الإرهابية أو المسلحة الرامية إلى قلب نظام الحكم في دولة اخرى .بالعنف أو مساعدة هذه النشاطات أو تحريض عليها أو تمويلها أو تشجيعها أو التغاضي عنها[2] ....

وفي الأعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، وفي سياق المحافحظة على السلم والأمن الدوليين،

وتخفيفا لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها ، أن من الواجب كل الدولة الأمتناع عن تنظيم الأعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها

وكذلك نجد الأفعال المحظورة والتي أعتبرت من قبيل الإرهاب في الإعلان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تعريف العدوان ما يجرم إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ضد دولة أخرى [3] .

[1] قرار جمعية العامة 2001، دورة 24 في 12 سبتمبر 1999 .

[2] قرار العامة 2920، دورة 20، الجلسة العامة الصادرة في - 24 أكتوبر 1970 .

[3] صلاح الدين احمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، الطبعة الأولى، 1981، و د .محمد مجود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المصدر السابق، ص239 .ومابعدها

خاتمة

يمكن تحديد جملة من **النتائج** على النحو التالي:

1- تبين لنا مدى الخطورة البالغة التي تحدق بالمجتمع الدولي من جراء تزايد وانتشار جريمة الإرهاب الدولي، وما يترتب عليها من أضرار جسيمة في الأرواح والممتلكات وتعرض حياة المدنيين الأبرياء للخطر، والمساس بمصالح الشعوب الحيوية وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتكوين الصراعات في العلاقات الدولية، وتهديد السلم والأمن الدوليين

2-يستخدم الإرهابيون في العالم كل الوسائل التقليدية وغير التقليدية، من الاغتيال السياسي، إلى استعمال أحدث تكنولوجيا الإنترنت للإضرار بالمدنيين ونشر الرعب والفزع بينهم، وغالبا ما يتصف بطابع سياسي ويسعى إلى إيصال رسائل تعبر عن أهدافه إلى الطرف الآخر إلى أن وصلت هذه الحرب إلى ذروتها بقتل أكثر من خمسة آلاف شخص في أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية وما تلاها من الأعمال الإرهابية الأخرى، وفي السياق التاريخي نرى أنه بالإضافة إلى الأفكار المتطرفة على مدى التاريخ وخصوصا منذ القرن الثامن عشر من الفوضوية والعدمية واليسارية وغيرها، والعديد من المذاهب والآراء حول نشر العنف والتطرف وممارسته، وظهور الحركات السياسية الإسلامية بعد سقوط الخلافة العثمانية، إلا أن الإرهاب ومنذ ستينات القرن الماضي، وبفعل اللاستقرار السياسي في دول العالم الثالث، والكفاح ضد الاستعمار إضافة إلى التناحر بين السماعات السياسية الداخلية، وظهور مشكلات الأقليات والحرب بالوكالة، ومنازعات الحدود، نظرا لغلبة الحدود الفلكية والهندسية للدول الجديدة على الحدود الطبيعية والتقسيمات الأثنوغرافية، ووصول الصراع العالمي إلى ذروته بين القطبين الكبيرين، والسعي لتقسيم العالم إلى مناطق للنفوذ، وأخرى للتنافس، أخذا الإرهاب بعدا جديدا أدى إلى تبادل العمليات الإرهابية ندع الخلايا المنظمة بين الطرفين، وفي ثنايا ذلك تكونت منظمات الإسلام السياسي واستغلالها وتدريبها وتحويلها وانتشارها، والتي بدأت واستمرت بعملياتها الإرهابية الدولية خصوصا بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وسيطرة القطب الواحد أو ما يسمى بالنظام العالمي الجديد الذي تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية .

3-ومن جانب آخر، جرى تشجيع الإسلام السياسي، والإرهاب الدولي في ثنايا المنظمات المتطرفة القومية والدينية وغيرها، بدعمهم كحركات سياسية - اجتماعية، ضد نزعة القومية الوحدوية والعلمانية التي كانت تتمتع بشعبية آنذاك، بالرغم من أن الإسلام برئ من جماعات العنف الإسلامي، وأن الأصل في الإسلام دائما وفي كل العهود هو السلام، لكننا ينبغي أن لا ننسى أن الغطاء الذي ارتداء الإرهابيون بعنوان الإسلام أثر سلبا على الإسلام والمسلمين على المستوى العالمين

4-ومما ظهر في سياق البحث، لا يمكن أن ننسب الإرهاب الدولي إلى سبب واحد معين، كما أنه

ليس خاصا بثقافة أو حضارة أو دين أو مذهب محدد، ومكافحته يجب أن تبدأ أولا من تشخيص أسبابه ودوافعه ومن ثم معالجتها وأن تنصب على القواعد والقرارات والمعاهدات الدولية خصوصا في زمن ثورة المعلومات والتكنولوجيا .وإن الإرهاب الفردي أو الجماعي أو الدولي يجب معالجته وبمواجهته، بما فيه ذلك الذي تتورط فيه الدول بشكل مباشر أو غير مباشر .أن

قائمة المراجع

قائمة المراجع

اولا : الكتب العربية

- صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان، منظمة نشر الثقافة القانونية . P.L. C سلسلة 16 ، الطبعة الأول اربيل - كوردستان 2004

-صلاح الدين جمال الدين، إرهاب ركاب الطائرات، دار الفكر الجامعي الأسكندرية، 2004

- مرسوم تشريعي رقم 03-92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 متعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب .ج ر .عدد 70 بتاريخ1992/10/01

- احمد ابراهيم محمود: الارهاب الجديد الشكل الرئيسي للصراع المسلم في الساحة الدولية , الم1 صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة

- كامران الصالحي, حقوق الانسان والمجتمع المدني بين النظرية والتطبيق, مؤسسة موكريان للطباعة والنشر، اربيل ط2 ,2000

- محمد بوعشة، التكامل والتنازع في العلاقات الدولية الراهنة، دراسة المفاهيم والنضريات، دار الجيل بنغازي، ط1، 1999

- محمد مروان على الهيتي، ظاهرة عدم الاستقرار السياسي وانعكاساتها في العالم الثالث، رسالة ماجستير في العلوم السياسية جامعة بغداد 1989

- وعد عبد الجليل مصطفى الخليل، دراسة في العنف الثوري، رسالة ماجستر .جامعة بغداد .حزيران 1980

- ابوبكر الرسوني, امريكا والارهاب , الحدث والتداعيات السياسية الدولية ,عدد,141 اكتوبر200 , السنة السابعة والثلاثون

- أحمد عطية الله، القاموس السياسية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968

-أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة و أبعادها الأنسانية، سلسلة السياسية و المجتمع، دار الطليعة للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الثانية1992 .،

- اسامة ثابت ذاكر الألوسي، المسؤولية الدولية عن جرائم المخلة بسلم الأنسانية وأمنها، رسالة دكتوراه - كلية القانون - جامعة بغداد 1919

- السيد ولد أباه , عالم ما بعد 11 سبتمبر2001الاشكالات الفكرية والاستراتيجية. الدار العربية للعلوم. وطا ,2004

-العقيد الركن عبد الرحيم عبد الجبار، نشوء الإرهاب و تطوره و الأساليب الملائمة لمعالجة، ، كلية الحرب، جامعة البكر للدراسات العسكرية العليا،1989

- اندرياس فون بولوف :المخابرات الأمريكية والحادي عشر من سبتمبر , الارهاب الدولي ردود أجهزة المخابرات و ترجمة عماد بكر , الطبعة الأولى 2004 مكتبة الشروت الدولية

- بيتر ستاون: اميركا الكتاب الأسود ترجمة براس ابو حطب , الدار العربية للعلوم , 2003

- حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا، ج1، 1997
-رياض عزيز هادي العالم الثالث وحقوق الإنسان، سلسلة آفاق دار الشؤون الثقافية السمة، ط1 ، 2000 .
- صموئيل هنتنغتون, القوة العظمى الانفرادية، مجلة الاسلام وفلسطين, العدد 14 تموز 1999
- عامر رشيد مبيض، موسوعة الثقافة السياسية الاجتماعية الاقتصادية العسكرية، دار القلم العربي، دار الرفاعي، سوريا، ط2، 2003
- عبد الحي يحي زلوم: امبراطورية الشر الجديد الارهاب ضد الإسلام المؤسسة العربية للدراسات والنشر , الطبعة العربية الأولى 2002
- عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الموصل،2004 م،
- عبد الله الأشعل، مستقبل الحملة الأمريكية لمكافحة الإرهاب في ضوء الاتجاهات الدراسية الحديثة، السياسة الدولية، العدد 159 ،2000
- عبد الله نقرش، والباحث عبدالله حميد الدين، السلوك الأمريكي بعد الحادي عشر من أيلول/سبتمبر، وجهة نظر، مجلة المستقبل العربى، مجلة نركية تعني بقضايا الوحدة العربية ومشكلات المجتمع العربي.
- عبد الوهاب الكبالي، موسوعة السياسة، المجلد الأول، ط، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985
-علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة مناهج الأمم المتحدة و التشريع الجزائي .المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1، 1998
-فكرت نامق عبد الفتاح العاني، ولايات المتحدة الأمريكية و الإرهاب، مجلة قضايا سياسية الجلد الثاني، العدد الثاني ربيع 2002
-قيس محمد نورى موبوتات الإرهاب في الفكر والممارسة الصهيونية مجلة الحكمة، بغداد ، العدد21 ، 2001
- محمد المراغي , حرب الجلبات والمارين وثائق الخارجية الأمريكيية حول الارهاب دار الشروق. الطبعة الأولى القاهرة 2002 م
-محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في القانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون تاريخ .
- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، ط1، 1999
- محمود المراغي سفر الموت من افغانستان الى العراق - وثائق الخارجية الأمريكية , دارالشريق رطبة خاصة، القاهرة 2002
-محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية دراسة مقارنة - دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، 200
- مركز دراسات الشرق الأوسط , تحولات البينية التشريعية الدولية , بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 , عمان - 120

-مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في نزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار جامعة الجديدة للنشر - القاهرة 2003 –
-نبيل لواقبباري .الإرهاب صناعة غير إسلامية، مكرز البحوث و المعلومات، بغداد 1984
- ندوة بعنوان تغيرات النظام العالمي واعادة تشكيل التوازنات الاقليمية بعد 11 سبتمبر. باريس 17-18 يناير2002 السياسة الدولية العدد .14 المجلد 27
- نعوم تشوسكي واخرون. المولعة والارهاب، حرب امريكا على العالم. ترجمة د.حمزة المزيني مكتب مدبولي الطبعة الأولى القاهرة 2002
- هيثم عبد السلام محمد، الإرهاب ومفهومه في الشرعة الاسلامية المجلة الحكمة ، عدد21

- هيثم عبد السلام محمد، الإرهاب ومفهومه في الشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة، بغداد، عدد 21 ، 2001
رجع السابق ص .51
-عامر الزمالي، الإرهاب في القانون الدولي، الأنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد 20، 2002

ثانيا : الكتب الأجنبية

- Helen Duffy Responding to september:- The Crane work of international Law. com /file:/sept. II parts I.TV.htm
- The use of violent action in order to achieve political aims or to force a government to act Al act of terrorism. Oxford advanced learners dictionary of current English A. S. Horby. Sixth edition, Oxford, 2005

فهرس المواضيع

فهرس المواضيع

الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب بعد أحداث 11سبتمبر

الفصل الاول المفهوم القانوني للإرهاب و الإرهاب الدولي

المبحث الأول : مفهوم الإرهاب

المطلب الأول : تعريف الإرهاب

المطلب الثاني : تعاريف فقهاء القانون الدولي للإرهاب

المبحث الثاني : أركان جريمة الإرهاب الدولي و التمييز بينه و بين أعمال العنف

المطلب الأول : أركان جريمة الإرهاب الدولي

المطلب الثاني : التمييز بين الإرهاب و بعض انواع العنف و الجرائم المشابهة له

الفصل الثاني : الإرهاب الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر

المبحث الأول : الإرهاب الدولي و تجلياته

المطلب الأول : أحداث 11 سبتمبر و انعكاساتها

المطلب الثاني : معالم الإرهاب الدولي

المبحث الثاني : مظاهر الإرهاب الدولي

المطلب الأول : الإرهاب الدولي كأزمة عالمية

المطلب الثاني : احداث 11 سبتمبر والتحول نحو اعادة صياغة النظام العالمي

الفصل الثالث : مساعي المجتمع الدولي لمناهضة الإرهاب الدولي

المبحث الأول : الآليات المؤسساتية

المطلب الأول : عصبة الأمم

المطلب الثاني : الأمم المتحدة

المبحث الثاني : الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي

المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية

المطلب الثاني : مواجهة الجمعية العامة للإرهاب الدولي

خاتمة

قائمة المصادر و المراجع

الفهرس

ملخص:

تزايد المضطرد و المخيف في عدد ضحايا الأعمال الإرهابية، و الخسائر المادية الهائلة التي تتسبب فيها هذه الأعمال في مختلف بقاع العالم و أرجائه، ينبئ بالخطورة الاستثنائية التي باتت تمثلها هذه الأعمال الإجرامية بالنسبة للإنسانية. الأمر الذي يستوجب معه البحث عن الأساليب الكفيلة بمحاربة الظاهرة و القضاء عليها .فعلى المستوى الدولي، و هي الحالة التي ترتبط فيها الأعمال الإرهابية بكل عناصرها بدولة واحدة، و هو ما يصطلح عليه بالإرهاب الدولي، فإن الموضوع لا يثير إشكالات، ذلك أن كل دولة قد ضمنت قوانينها الموضوعية و الإجرائية، القواعد الكفيلة بذلك، و التي تتلاءم مع طبيعة الظاهرة.

الكلمات الإفتتاحية: الارهاب، 11 سبتمبر، الآليات الدولية .

Abstrat

The steady and frightening increase in the number of victims of terrorist acts, and the enormous material losses these acts cause in various parts of the world and around the world, foretell the exceptional danger that these criminal acts have become for humanity. This necessitates a search for ways to combat and eliminate the phenomenon. At the internal level, which is the case in which terrorist acts with all their elements are linked to one state, which is what is termed internal terrorism, the issue does not raise problems, because every state has Its internal laws, both substantive and procedural, included the rules that guarantee this, and that are compatible with the nature of the phenomenon.

Keywords: Terrorism, September 11th, international mechanisms.